جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

و العلاقات الدولية

عنوان المذكرة :

دور الجهاز المصرفي في تمويل التنمية المحلية في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص إدارة الجماعات المحلية

إشراف الاستاذة : يحيى باي نجاح

إعداد الطلبة:

– لعريط بسمة

– بوعنان فراح

لجنة المناقشة :–

1– الأستاذ: عبد القادر سعيد عبيكشي – رئيسا

2– الأستاذة: يحيى باي نجاح – مشرفا ومقررا–

3 – الأستاذ: العيساني بلال – مناقشا –

السنة الجامعية:2016–2017

شكر وتقدير

ليس بعد تمام العمل من شيء أجمل ولا أحلى من الحمد،فالحمد لله والشكر له كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وكما ينبغي لجزيل فضله وعظيم إحسانه على ما أنعم به علي من إتمام هذا البحث المتواضع.

ثم إنه لا يسعني إلا أن أشيد بالفضل وأقر بالمعروف لكل من ساهم في إنجاز هذا البحث وأخص بالذكر أستاذتي المشرفة" يحيى باي" نجاح على ما خصتني به من التوجيه والتصويب...وما علمتني من فيض إنسانيتها وخلقها الرفيع ومستواها الراقي.

كما أتقدم بالشكر الجزيل الى الاساتذة الافاضل "عبيقشي السعيد عبد القادر" استاذا رئيسا ومقررا،"العيساني بلال" استاذا مناقشا.

إلى كل أساتذتي الأفاضل بكلية العلوم السياسية وخاصة الأستاذ "بوطاف عمار" على المساعدة الاستاذة "فرقاني فتيحة " الاستاذ "بوقرش حمزة"، الاستاذة "صياد باية"

الى صديقتي العزيزة مسعودة و زينب.

كما أشكر كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد ولو بالدعاء بظهر الغيب،بورك فيهم جميعا وجزاهم الله عني الجزاء الأوفى والله المسؤول أن ينفع اذا العمل على قدر العناء فيه وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم إنه على ذلك لقادر.

بسمة و فراح

إلى أغلى جوهرتين في الوجود أمي وأبي– حفظهما الله

ورعاهما-

إلى أعز ما أملك إخوتي و أخواتي وكل العائلة الكريمة

إلى كل طلبة كلية الحقوق العلوم السياسية

وبالأخص طلبة إدارة الجماعات المحلية

إلى كل من أعانني على إنجاز هدا العمل

من قريب أو بعيد وأفادني ولو

بمرجع أو نصيحة

أهدي ثمرة جهدي.

بسمة

الإهداء

إلى أغلى جوهرتين في الوجود أمي وأبي– حفظهما الله ورعاهما-

إلى أعز ما أملك أخواتي وسيلة، نعيمة، وخاصة فضيلة ، زينة و نور الهدى.

إلى أعز خالة ، خالتي سعيدة و زوجها الكريم محمد، إلى خالي العزيز ابراهيم.

الى اخي العزيز ايمن .

أهدي ثمرة جهدي.

فراح

مقدمة

لقد برز الاهتمام المتزايد بمفهوم التنمية المحلية والتي تعتمد في بعدها التشاركي على إشراك مختلف الفاعلين المحليين، كونه الطريقة والسبيل الأمثل للتقليل من مستويات الفقر، والتحسين من مستوى المعيشة للأفراد من أجل بلوغ التنمية الوطنية الشاملة، وهذا ما حاولت الجزائر تحقيقه من خلال مختلف التشريعات التي سعت من خلالها لتوسيع صلاحيات الهيئات المحلية بإعتبارها الأقرب إلى المواطنين ومعرفتها بمختلف احتياجاتهم، لذلك نجد أن النموذج التجديدي للتنمية اليوم يُولي أهمية كبرى للعوامل التي تتجاوز الطابع الإقتصادي إلى مختلف العوامل الأخرى التي لا تقل أهمية عنه، والمسهمة في تحقيق التنمية.

وتتزايد الدلائل على أن جهود التنمية المحلية تجد فرصا أكبر للنجاح على المدى الطويل، إذا كانت الأطراف الرئيسية على المستوى المحلي لها مصلحة ومنافع من مخرجات المشاريع التنموية، وهو ما يعني تمكينهم من التأثير والمشاركة في الرقابة على المبادرات التنموية، لكن عموما يبقى تحقيق أهداف التنمية المحلية صعبا في الجزائر دون توافر الآليات التي تساهم في ذلك، والتي من أهمها توافر الموارد المالية الكافية التي تمكّن من زيادة معدلات التنمية، على مستوى الوحدات المحلية بشكل متزايد ومستمر.

وفي ظل افتقار الهيئات المحلية الجزائرية للموارد المالية الذاتية اللازمة لتحقيق متطلبات التنمية المحلية، فهي دوما تعتمد على المصادر المالية الخارجية لتمويلها، والتي من أهمها التمويل المصرفي الذي يعدّ محركا لمختلف الأنشطة التنموية في الدولة، باعتباره الممّول والوسيط المالي الرئيسي في الاقتصاد الوطني لما يوفره من سيولة وتعبئة لرؤوس الأموال، وضخّها للتمويل مختلف المشاريع الاستثمارية.

لكن ونظرا لعدم فعالية الجهاز المصرفي الجزائري، في تجميع مختلف الموارد الكافية لتمويل المشاريع التنموية، رغم عديد الإصلاحات التي عرفها هذا الجهاز والتي سعت من خلالها الجزائر لجعله مواكبا لمختلف الأنظمة المصرفية العالمية، هل يمكننا اعتبار الجهاز المصرفي الجزائري يسهم في توفير مصادر تمويل للهيئات المحلية، وهل تستطيع من خلاله تجاوز العجز المالي الذي تعانيه والذي لطالما كان أكبر عائق يواجهها في النهوض بالمشاريع التنموية والرفع من معدلاتها لتوفير مستويات وظروف معيشة لائقة لسكانها المحليين.

✓ **إشكالية الدراسة:**

تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع فيما يلي:

ما مدى مساهمة الجهاز المصرفي الجزائري في توفير مصادر التمويل اللازمة لإنجاح عمليات التنمية المحلية ؟

وتندرج ضمن هده الإشكاتية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو أثر الإصلاحات التي أدخلتها الجزائر على نظامها المصرفي في تمويل التنمية المحلية؟
- ما مدى كفاية المصادر المالية المتوفرة لتمويل التنمية المحلية في الجزائر؟
- إلى أي مدى ساهمت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الرفع من معدلات التنمية المحلية وخلق فرص العمل؟

فرضيات الدراسة:

محاولة منّا للإجابة على الإشكالية الرئيسية وتساؤلاتها الفرعية قمنا بإقتراح الفرضيات التالية:

الفرضية الرئيسية:

- **يساهم الجهاز المصرفي بشكل فعال في تمويل التنمية المحلية في الجزائر إذا ما تدارك النقائص والمصاعب التي يعانيها.**

الفرضيات الفرعية:

1. اعتبرت إصلاحات 1990 منعرجا هاما في تطوير وتأهيل آلية عمل الجهاز المصرفي الجزائري.
2. تعاني معظم الجماعات المحلية في الجزائر من ضعف مواردها لتمويل التنمية المحلية.
3. تلعب الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أونساج دورا أساسيا في تحقيق التنمية المحلية من خلال ماتوفره من مناصب الشغل وتدعيم الإنتاج المحلي.

أهمية وأهداف الدراسة :

- البحث في مختلف المراحل والإصلاحات التي مرّ بها إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية.
- معرفة مختلف صيغ التمويل التي يقدمها الجهاز المصرفي الجزائري لخدمة مشاريع التنمية .
- الوقوف على مختلف مصادر التمويل التي تعتمدها الجماعات المحلية في تمويل المشاريع التي تخدم أهداف التنمية المحلية
- البحث في المساهمة التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أونساج في دعم تمويل المشاريع التنموية والرفع من معدلات التنمية المحلية
- محاولت تقديم مجموعة من الإقتراحات والتوصيات لتجاوز العراقيل التي تواجه أنظمة تمويل التنمية المحلية في الجزائر

أسباب إختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا لها الموضوع إلى:

1-**الأسباب الشخصية:** إن اختيارنا لهذا الموضوع جاء رغبة منا للبحث في مثل هذه المواضيع التي تعتبر حديثة، وإثراء لرصيدنا المعرفي في هذا المجال.

2- **الأسباب الموضوعية:** وقع الاختيار على دراسة هذا الموضوع "دور الجهاز المصرفي الجزائري في تمويل التنمية المحلية"، إلى كونه موضوع مازال محل النقاش وأيضا لقلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، كما أن البحث في مصادر التمويل التنمية المحلية وبالأخص التمويل المصرفي هو موضوع يتناسب مع التخصّص الذي ندرسه.

منهجية الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على مجموعة من المناهج وظفناها كالتالي:

المنهج الوصفي التحليلي: وصف مميزات صيغ وأساليب التمويل المصرفي وأهداف ومقومات التنمية المحلية وأبرز سماتها.

منهج دراسة الحالة: من خلال دراستنا لحالة عن التمويل المصرفي في الجزائر، وهي دراسة حالة وكالة دعم تشغيل الشباب "أونساج " كنموذج يوفر هذا التمويل.

المنهج التحليلي: من خلال تحليلنا لمختلف الإحصائيات التي تحصلنا عليها حول مختلف المشاريع التي قامت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "أونساج" بتمويلها .

أدبيات الدراسة: إن الدراسة التي قمنا بها موضوع حديث، حيث وجدنا بعضا من الباحثين فقط من تطرق إليه:

الدراسة الأولى هي دراسة الكاتب عبد المطلب عبد الحميد في كتابه "التمويل المحلي للتنمية المحلية" الذي تناول فيه أهم مصادر تمويل التنمية المحلية بما فيها القروض عن طريق التمويل المصرفي.

- الدراسة الثانية: هي للباحثة جمعون نوال "دور التمويل المصرفي في التنمية الإقتصادية (دراسة حالة الجزائر)"، حيث عالجت الموضوع التمويل المصرفي للتنمية من جانب اقتصادي تماشيا مع طبيعة تخصصها الاقتصادي، وقد ركزت في دراستها على تتبّع أهم المراحل التي مر بها الجهاز المصرفي الجزائري.

صعوبات الدراسة: لقد واجها في إنجازنا لهذا البحث مجموعة من الصعوبات كانت معيقة لإحاطتنا للموضوع بشكل جيد، نذكر من أهمها:

- قلة المراجع التي تناولته بالدراسة وصعوبة حصولنا عليها.
- تشعّب موضوع البحث نظرا لطابعه الإقتصادي.
- عدم قدرتنا على الإلمام بمختلف جوانب الموضوع لضيق الوقت .
- صعوبة حصولنا على المعلومات الخاصة بالموضوع من الجهات الرسمية نظرا للبيروقراطية الشديدة التي تتسم بها معظم الهيئات العمومية، وبالأخص في ما يتعلق بالإحصائيات الخاصة بتمويل المشاريع سواء من طرف البنوك أو الوكالة "أنساج".

خطة البحث:

تحتوي خطة بحثنا على ثلاثة فصول، يتضمن كل فصل منها على ثلاثة مباحث:

الفصل الأول: خصص لدراسة " الفصل الأول: الجهاز المصرفي الجزائري ، وقمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول: تناولنا فيه تعريف الجهاز المصرفي وأهم مكوناته مع ذكرنا لهيكلة النظام المصرفي الجزائري الحالية، أما المبحث الثاني فقد تعرضنا فيه لمختلف الإصلاحات التي عرفها الجهاز

المصرفي الجزائري، والمبحث الثالث والذي يضمن أهم صيغ وأساليب التمويل التي تقدمها البنوك لتمويل الإستثمارات التنموية.

أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان: " تمويل التنمية المحلية في الجزائر" متضمنا لثلاثة مباحث

المبحث الأول: استعرضنا فيه تعاريف مختلفة للتنمية والتنمية المحلية وكذلك تعاريف للتمويل المحلي وأهم شروطه، وفي المبحث الثاني حاولنا ذكر أهم أهداف ومقومات التنمية المحلية، أما المبحث التالث فقد تطرقنا فيه لأهم مصادر تمويل التنمية المحلية.

أما الفصل الثالث فعنونّاه بـ "دراسة تطبيقية لدور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – أونساج – في تمويل التنمية المحلية في الجزائر، والذي إحتوى أيضا على ثلاثة مباحث، المبحث الأول تضمن علاقة الجهاز المصرفي بالتنمية المحلية، المبحث الثاني جاء فيه تعريف للوكالة "أونساج" وأهم وظائفها

المبحث الثالث استعرضنا فيه صيغ التمويل والإمتيازات التي تقدمها الوكالة للشباب .

الفصل الاول: الجهاز المصرفي الجزائري

الفصل الأول: الجهاز المصرفي الجزائري

يعد الجهاز المصرفي المحرك الأساسي لجميع الأنشطة الاقتصادية الوطنية، وأهم دافع لعجلة التنمية الشاملة نحو التقدم والازدهار، لذا سعت الجزائر كغيرها من الدول النامية إلى تطوير وتحديث أنظمتها المالية والمصرفية، بإدخال عدة إصلاحات عليها وذلك منذ الاستقلال وقد حاولنا في هذا الفصل تتبُّع مختلف المراحل التي عرفها الجهاز المصرفي الجزائري والتغيرات التي عرفتها كل مرحلة، حيث يضم الفصل ثلاث مباحث، المبحث الأول تضمن تعريف الجهاز المصرفي الجزائري، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه مختلف الإصلاحات التي مرّ بها الجهاز المصرفي، وأخيرا المبحث الثالث تعرضنا فيه إلى آليات وصيغ التمويل المصرفي.

المبحث الأول: تعريف الجهاز المصرفي

يمكن تعريف الجهاز المصرفي بشكل عام على أنه: " مجموع المصارف العاملة في بلد، ما والذي يضم مجمل النشاطات التي تمارس بها عمليات مصرفية خاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان، ويعمل هذا الجهاز المصرفي في إطار النظام المالي العام الموجود في الدولة، والذي يضم إلى جانب هذا الجهاز المصرفي كل المنشآت المالية المتخصصة والسلطات المسؤولة عن السياسة النقدية، والمتمثلة أساسا في البنك المركزي والخزينة العامة"[1]، من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن جوهر نشاط الأجهزة المصرفية هو منح الائتمان، ويكون نشاطها مضبوطا بنظام مالي عام يضم جميع المؤسسات والهيئات المالية في الدولة.

أما في تعريف آخر فهناك من اعتبر الجهاز المصرفي: " مجموع الهيئات والمنشآت التي تشارك في إدارة النقود، من خلال مجموعة من الأحكام القانونية والتنظيمية، بحيث يكون هدفها تحديد شروط خلق وتداول النقود من جهة وتحديد شروط عمل الهيئات التي تعمل على خلق النقود وتضمن تداولها من جهة أخرى"[2]، الملاحظ على هذا التعريف أنه ركز على مجموع الأطراف القانونية المنظمة لآلية عمل الأجهزة المصرفية، بوضع مجموعة الشروط التي يجب على هذه الأجهزة احترامها والسير وفقها، خاصة في ما يخص عملية خلق وتداول النقود.

ويمكن أيضا تعريف الجهاز المصرفي على أنه: " ذلك النظام الذي يتكون من مجموعة من الوسطاء الماليين، والذي يتم من خلاله تدفق الأموال السائلة والمدخرات نحو القروض والاستثمارات، والتي تمثل الأساس الائتماني للاقتصاد القومي، ويعمل في إطار عدد من السياسات والتوجهات التي يتولاها البنك المركزي بالتنسيق مع السياسات الاقتصادية العامة في ظل مجموعة من القوانين الحاكمة"[3] الجهاز المصرفي من خلال هذا التعريف، نظام مالي يعمل على ضبط عملية تنقل الأموال بين المدخرين والمستثمرين بما يساعد على إنعاش الاقتصاد الوطني في الدولة، وهذا العمل يكون مضبوطا بأحكام وقوانين عامة تحت إشراف البنك المركزي.

---

[1] - عبد الله خبابة، الاقتصاد المصرفي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص266.

[2] _ فريدة بخراز، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص143.

[3] _ عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، مصر،2007، ص19.

وبذلك فالجهاز المصرفي يتكون من مجموعة من المصارف، التي تعرّف على أنها: " منشآت مالية تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة على حاجة الجمهور أو مؤسسات الأعمال، لغرض إقراضها للغير وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية على شكل أسهم وسندات"[1]، وعليه يمكن اعتبار البنوك عامة مؤسسات تعمل على نقل الأموال، بين من لديهم فائض وأولئك الذين يعانون من عجز في توفير السيولة لتسيير حاجاتهم وتمويل استثماراتهم، عن طريق آلية الإقراض أو أن تعمل هي على توظيفها في مشاريع واستثمارات تعود عليها وعلى المُودِعين لأموالهم لديها بأرباح.

كذلك هناك من يعرّفها بأنها: " مجموعة من الوسطاء الماليين، الذين يقومون بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي بما يحقق أهداف وخطط التنمية وسياسة الدولة ويدعم الاقتصاد الوطني، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي، في الداخل والخارج بما يساهم في إنشاء المشروعات وما يتطلب من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي"[2]، الملاحظ على هذا التعريف التركيز على أبرز وظيفة للمصارف في الدولة، وهي العمل على توفير التمويل لمشاريع واستثمارات التنمية، وبذلك تكون هي أكبر داعم ومحرك لبرامج وسياسات الحكومة في الدولة، لكن عملها يبقى دوما تحت إشراف البنك المركزي.

وبذلك تكون المصارف عامة جهة تمويلية لمشاريع التنمية المحلية ولمختلف الاستثمارات التي تكون على مستوى الوحدات المحلية، بحيث تكون هي مصدر توفير الموارد المالية اللازمة للهيئات المحلية لإنجاح ودفع عجلات التنمية، وكذلك هي المحفز لجميع الفواعل المحلية الأخرى الغير الرسمية

[1] _ فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، الأردن، 2000، ص13.

[2] _ إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص67.

للمساهمة في تنمية مجتمعاتهم المحلية، وتحسين أوضاعهم على اعتبار مشكل التمويل هو أكبر عائق أمامهم في تحقيق ذلك.

ومجموع المصارف التي يتكون منها الجهاز المصرفي تصنّف بشكل عام حسب الغرض من إنشائها أو حسب نشاطها إلى:

1 _ البنك المركزي: وهو: " تلك المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد، وهو الذي يقف على قمة النظام المصرفي ويهدف أساسا إلى خدمة الصالح الاقتصادي العام، في ظل مختلف النظم النقدية والمصرفية"[1].

كما يعتبر أيضا: " البنك الذي يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ويستمد وجوده كمؤسسة عامة، ويقدم جميع أحكامه وفقا لأحكام القانون وله الحق في أن يمتلك ويتصرف في جميع ممتلكاته، وأن يتعاقد ويقيم الدعاوي وتقام عليه باسمه كما يكون له ختم خاص به ويعفى من كل الضرائب والرسوم، ومن أهم أهدافه الحفاظ على الاستقرار النقدي"[2]، ومنه فالبنوك المركزية عادة تكون ملكا للدولة وتكون وظيفتها الرئيسية إدارة أنشطة البنوك التجارية ورسم السياسة الاقتصادية العامة للحكومة، وهذا وجه الاختلاف بينها وبين البنوك التجارية.

وفي تعريف آخر اعتبر البنك المركزي: " شخصية اعتبارية عامة ومستقلة، يتولى تنظيم السياسة النقدية الائتمانية والمصرفية، والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة وتعد أموال البنك المركزي أموالا

[1]– صبحي تاديس قريصة ومدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، لبنان، 1983، ص142.

[2]– فائق شقير وآخرون، محاسبة البنوك، دار الميسر للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2000، ص17_18.

خاصة وله الحق في الإطلاع على دفاتر وسجلات البنوك في أي وقت، بما يكفل حصوله على كافة المعلومات التي تساعد على تحقيق أغراضه "[1]، أما في القانون الجزائري فقد عرف قانون النقد والقرض البنك المركزي والذي أصبح يصطلح عليه منذ صدور هذا القانون "بنك الجزائر بأنه: " مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويخضع لقواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا وتعود ملكية رأسماله بالكامل للدولة "[2].

من خلال هذه التعاريف نستخلص أن البنوك المركزية هي عصب وأساس الأجهزة المصرفية في أي دولة، كما أنها محرك الأنشطة الاقتصادية فيها، بضبطها لجميع التعاملات المالية وتحكمها في جميع السياسات النقدية، فهي تقف على هرم كل جهاز مصرفي وتسيّر وتحكم معاملاته وتراقب حسن سير أنشطة كل البنوك في الدولة.

2 _ البنوك التجارية:

هناك عدة تعاريف للبنوك التجارية نذكر منها:

" هي مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع بتلقّي ودائع الأفراد القابلة للسحب، لدى الطلب أو بعد أجل قصير والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل، ويطلق على هذه البنوك اصطلاح بنوك الودائع "[3].

---

[1] _ عبد الغفار حنفي ورسمية زكي قرياقص، المنشئات المالية ودورها في التنمية الاقتصادية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2014.

[2] _ خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي، ص270.

[3] _ زينب عوض الله وأسامة محمد الغولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د س ن، ص99 _100.

وفي تعريف آخر هي: " المؤسسات النقدية التي تقبل الودائع من طرف الأشخاص أو المؤسسات وتكون تحت تصرف المودع في أي وقت شاء، تبعا للمدة المتفق عليها ونظرا لهذه الميزة أصبح يصطلح عليها ببنوك الودائع، وتأتي هذه البنوك في الدرجة الثانية بعد البنك المركزي، وهذين النوعين من البنوك يشكلان عصب الجهاز المصرفي في أي بلد"[1].

وبذلك فأساس نشاط هذه البنوك التجارية هو قبول الودائع القابلة للسحب عند الطلب وهذه الوظيفة هي اختصاصها الرئيسي إذ بدون هذا الاختصاص لا يمكن اعتباره بنكا تجاريا.

ويعرف كذلك بأنه: " المؤسسة التي تمارس الائتمان (الإقراض والاقتراض)، حيث يحصل البنك على أموال العملاء ويفتح لهم بها ودائع، ويتعهد بتسديد مبالغها عند الطلب أو لأجل كما يقوم بتقديم قروض لهم "[2].

كما تعرف أيضا على أنها: " مشروعات رأسمالية هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل نفقة ممكنة، وذلك بتقديم خدماتها المصرفية أو خلقها نقود الودائع"[3].

من خلال هذه التعاريف يتضح أن وظيفة البنوك التجارية المتمثلة في قبول الودائع ومنح الائتمان، تلعب دورا هاما في توفير الأموال اللازمة لمتطلبات التنمية المحلية والوطنية على حد سواء وهي بذلك تعتبر _إلى جانب البنوك المركزية_ محركا دينامكيا لكل الأنشطة الاقتصادية، وهي تختلف عن غيرها من البنوك الأخرى في تعاملاتها مع الأفراد والمؤسسات بقصر الأجل، حيث غالبا لا تتجاوز

[1]_ محمد محمود شهاب، النقود والبنوك والاقتصاد، دار المريخ للنشر، الرياض، 1987، ص105.
[2]_ ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، الجزائر، 1993، ص94.
[3]_ مصطفى رشدي شيحة، النقود والمصارف والائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999، ص89_90.

معاملاتها الائتمانية خاصة السنة، لأن الأموال التي تستعملها في تعاملاتها تستمدها من ودائع الأشخاص والمشروعات .

3_ البنوك المتخصصة: هي مجموع البنوك التي تعتمد على مصادرها الداخلية في القيام بوظائفها، حيث تعتمد في تمويل أنشطتها التي تتخصص فيها على مواردها الذاتية، وبذلك لا تعتمد على الودائع بشكل كلي في تعاملاتها ولا تمثل لها هذه الودائع مصدرا هاما لتمويل نشاطاتها[1]، وهذا النوع من البنوك يقسم بدوره حسب عمليات التمويل التي يوفرها إلى:

3_أ_ البنوك الصناعية: هي بنوك تقوم بتقديم قروض وسلفيات لمساعدة الصناعيين في تمويل أعمالهم وإنجاح أنشطتهم، فهي تعمل على رفع مستوى الصناعات في الدولة، من خلال المساهمة في إنشاء الشركات الصناعية.

3_ب_ البنوك الزراعية: هي بنوك تختص في تمويل قطاع الزراعة والمزارعين عامة، بمنحهم قروض قصيرة الأجل بضمان المحاصيل، فهي بنوك تعمل على تشجيع الأنشطة الفلاحية، وكان الهدف الأساسي وراء قيام هذا النوع من البنوك هو حماية صغار المزارعين من الاستغلال.

3_ج_ البنوك العقارية: جوهر نشاط هذه البنوك هو منح قروض لآجال مقابل رهن عقاري بضمان أراضي زراعية، وذلك لاستصلاح الأراضي أو بناء عقارات وغالبا ما تكون هذه البنوك ملك للدولة وهذا للمحافظة على الثروة الوطنية[2].

1_ سيدهم خالدة هناء، "واقع خدمات المعلومات المتخصصة في قطاع البنوك والمصارف الجزائرية"، جامعة قسنطينة، 2010، ص27.

2_ عبد الرزاق بن حبيب، اقتصاد وتسيير المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص142.

هذه بعض أهم البنوك التي يتشكل منها الجهاز المصرفي عامة، حيث ركزنا في تصنيفها على المجالات التي تموّلها، والأنشطة التي تختص بها في تعاملاتها، وكذلك على كيفية تسييرها لهذه التعاملات والآجال التي تحدّدها لذلك، كما ركزنا أيضا في ترتيبها على درجة أهمية ومكانة كل نوع من هذه البنوك في الجهاز المصرفي وفي النظام المالي لمختلف الدول عامة، بحيث راعى هذا التصنيف مكونات الجهاز المصرفي الدور الذي يقدمه كل مصرف في تنشيط وتطوير الجهود التنموية والاقتصاد عامة.

رغم ذلك فلكل نوع من هذه البنوك دور بارز وفعال في الأنشطة ألاقتصادية، كلٌّ حسب نشاطه ومجال تخصصه، وتجدر بنا الإشارة هنا إلى أننا أتينا على ذكر أهم مكونات الجهاز المصرفي وليس كلها، حيث هناك أنواع أخرى كالبنوك الإسلامية، بنوك الادخار والبنوك الإلكترونية وغيرها من البنوك الأخرى التي ظهرت مؤخرا، وهي تعرف انتشارا واسعا في مختلف الأنظمة المالية والاقتصادية، وبالنظر إلى الجهاز المصرفي الجزائري نجد أنه يضم في هيكله معظم أنواع البنوك سالفة الذكر، بعدما عرفه تطورا وتغييرات كثيرة، ليكون مواكبا لجملة الإصلاحات التي أحدثتها الجزائر على مستوى نظامها المصرفي والمالي والاقتصادي عامة، بحيث أصبح هيكل جهازها المصرفي يضم حسب آخر تقرير أصدره بنك الجزائر بهذا الشأن في 2 جانفي 2017 تسعة وعشرون بنكا[1].

ويضم الهيكل المصرفي الجزائري _من خلال البنوك التي يتشكل منها_ بنوكا عمومية تعود ملكية رأسمالها بالكامل للدولة وبنوكا خاصة أغلبها برأسمال أجنبي أو مختلط.

في ما يخص البنوك العمومية فهي :

- البنك الجزائر الخارجي (BEA).

[1] www.bank-of-algeria.dz _ عن الموقع الرسمي لبنك الجزائر

- البنك الوطني الجزائري (BNA).
- القرض الشعبي الجزائري (CPA).
- بنك التنمية المحلية (BDL).
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR).

أما البنوك الخاصة فتضم ما يلي:

- بنك البركة الجزائري AL BARAKA BANK
- سيتي بنك الجزائر CITIBANK
- المؤسسة العربية المصرفية ARAB BANKING CORPORATION(ABC)
- نتكسيس بنك – الجزائر– NETIXIS BANK
- سوسيتي جنرال SOCIETET GENERAK ALGERIE(SGA)
- البنك العربي الجزائري ARAB BANKPLKC ALGERIA
- بي أن بي باريبا[1] BNP PARIBAS EL–DJAZAIR
- ترست بنك TRUST BANK ALGERIA
- بنك الإسكان للتجارة والتمويل HOUSING BANK FOR TRADE AND FINANCE
- بنك الخليج ALGERIA GULF BANK(AGB)
- بنك فرنسا FRANS BANK
- كريدي أغريكول CALYON ALGERIA
- أش أس بي سي بنك HSBC–ALGERIA
- بنك السلام[1] AL SALAM BANK ALGERIA

[1] www.el-massa.com عن موقع جريدة المساء

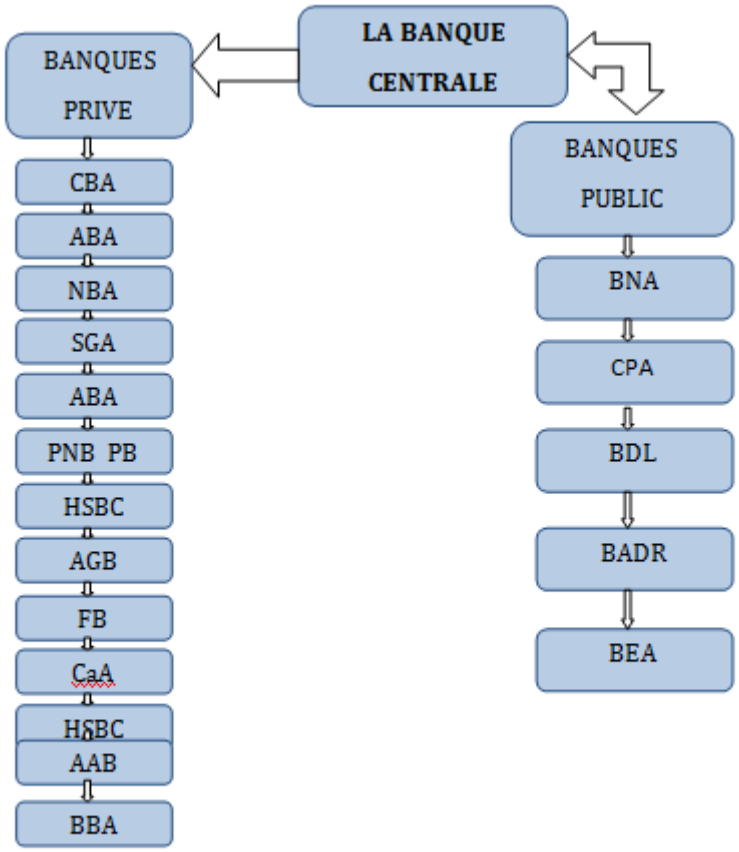

المصدر: من إعداد الطلبة

[1]_نفس المرجع السابق.

المبحث الثاني: مراحل اصلاح الجهاز المصرفي في الجزائر

عرف الجهاز المصرفي الجزائري تطورا هاما منذ إنشائه، بحيث مرَ بثلاثة مراحل أساسية كانت كالتالي:

- ❖ مرحلة الاستعمار: أين كان مرتبطا بالنظام المصرفي والنقدي الفرنسي.
- ❖ مرحلة الاستقلال: حيث تم إرساء نظام مصرفي وطني بشكل حقيقي.
- ❖ المرحلة الثالثة: هي مرحلة الإصلاحات التي تم فيها تحرير النظام المصرفي الجزائري وانفتاحه بقدر معين على العالم وعلى المنظمات الدولية خاصة .

1_ مرحلة الاستعمار: أثناء هذه المرحلة كان الجهاز المصرفي والنظام المالي في الجزائر متوجها نحو تمويل التنمية الفلاحية، واستغلال هذه المنتجات الفلاحية كان من طرف السلطات الفرنسية، فقد أسس الاحتلال الفرنسي في الجزائر شبكة هامة من البنوك التجارية، إلا أن معظمها كان امتدادا للبنوك الفرنسية في شكل وكالات أو مؤسسات تستحدث لتمويل نشاطات معينة، وأهم البنوك الفرنسية التي كانت لها وكالات في الجزائر :

- crédit lyonnais يضم من 24 وكالة
- société General يتكون من 13 وكالة
- le crédit foncier المختص في تمويل العقارات يتكون من 73 وكالة[1].

[1]_Institut de la formation bancaire, certificat préparatoire aux Eudes supérieures de banqu :system Bancaire Algerien,direction des formations,diplômantes ,l'Algérie,2012/2013 .

ومعظم هذه الوكالات اختصت بتمويل النشاط الفلاحي كما ظهرت أيضا صناديق للقروض التعاونية الفلاحية(cacam) أو الشركات الفلاحية للاحتياط (sap).

إذن هناك نوعين من القروض كان يتم منحها هي: القرض الموسمي وقرض تمويل المحاصيل خارج هذه التمويلات القصيرة الأجل، فإن الشركات الفلاحية للاحتياط تستطيع أن تمنح قروضا متوسطة الأجل في مجالات العتاد الفلاحي.

زيادة على هذه المنشآت التي اعتبرت بنوكا تجارية آن ذاك، تمّ إنشاء هيئة مالية أخرى في الرابع أوت 1851 كانت تقوم بدور البنك المركزي وهي " بنك الجزائر" امتاز بإصدار العملة الفرنسية كان مقره في الجزائر وتمّ نقله إلى فرنسا سنة 1890، وتغير اسمه بعد ذلك ليصبح بنك" الجزائر وتونس"[1]،

ومع استقلال تونس سنة 1956 ثم تأميم هذا البنك وفقد بذلك حق الإصدار لتونس ليعود اسمه بنك الجزائر من جديد، ومن أبرز المهام التي اختص بها آن ذاك:

_ اقتطاع الموارد على الأغلبية المسلمة وإعادة توزيعها على المعمرين.

_ تمويل الزراعة الاستعمارية.

_ تمويل النشاطات التجارية، لاسيما نشاط تصدير الخمور الحمضيات أي ما ينتجه المعمرون.[2]

ما يمكن ملاحظته على النظام البنكي المؤسس في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية، أنه نظام تابع في تسييره لفرنسا كان هدفه تمويل نشاطات المعمرين خاصة منها التجارية والزراعية، دون أن يكون له

---

[1] _ شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص49.

[2] _ نفس المرجع، ص50.

دور تمويلي للمشاريع التنموية الوطنية التي تخدم الاقتصاد الجزائري، كما أنه امتاز بعدم التكيّف مع الواقع الجزائري، خاصة من خلال شكل توزيع القروض التي كانت تتسم بعدم المساواة بين المستوطنين والمواطنين الأصليين.

2. مرحلة الاستقلال: خلّف الاستعمار الفرنسي في الجزائر نظاما بنكيا واسعا تجاوز 20 بنكا، كلها بنوك أجنبية ذات توجه ليبرالي، ولأن الجزائر المستقلة كانت تتطلع لبناء نظام تمويلي للتنمية الوطنية، فقد هدفت إلى السيطرة على النظام البنكي، الذي كان نظاما أجنبيا يرفض تمويل العمليات والمشاريع التنموية الوطنية، ويقتصر نشاطه على تمويل عمليات الاستغلال للمؤسسات ذات السيولة المالية الجيدة، وكذا تمويل التجارة الخارجية، ولعجز البنك المركزي عن التحكم في هذه البنوك الأجنبية وإلزامها بتمويل التنمية الوطنية والاقتصاد الجزائري، تمّ اتخاذ قرار تأميم هذه البنوك سنة 1966، وامتلكت بذلك الجزائر نظاما بنكيا وطنيا، وعملت على تسخيره لتمويل نشاطات التنمية، وباعتبار الجزائر آن ذاك دولة حديثة الاستقلال وفتية، كان لزاما على السلطات التحكم في كل الموارد والمؤسسات المالية الوطنية لأجل تأسيس اقتصاد وطني قوي.[1]

وقبل قيام الجزائر بتأميم البنوك الأجنبية، قامت باتخاذ قرارات هامة كانت بدايتها إنشاء البنك المركزي والصندوق الجزائري للتنمية، بهدف بناء نظام تمويلي قوي ومهيمن يعبر عن التوجه الاشتراكي للبلاد ثم تلا ذلك إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، الذي ركز على تمويل قطاع السكن لكن يبقى الحدث الأهم الذي ميز تلك الفترة إنشاء العملة الوطنية سنة 1964 وهي "الدينار الجزائري".[2]

تم توالى بعد ذلك تطوير الجهاز المصرفي الجزائري، بإنشاء عدة بنوك وفروع لها في كافة أنحاء الوطن على غرار بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك التنمية المحلية، كما رافقت هذه الفترة عدة إصلاحات، كان هدف الدولة من خلالها بسط يدها على جميع الأوراق الرابحة في المجال النقدي والمالي ومواكبة مختلف التغيرات التي عرفتها الأنظمة المالية، سواء إقليميا أو دوليا كان أهمها الإصلاح المالي 1971 و1986.

[1] _ فاروق تشام، "أهمية الإصلاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الاقتصاد" جامعة وهران، 2002، ص3.
[2] _ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص179.

- **إصلاحات 1971**: تم من خلال هذه الإصلاحات التفرقة بين وزارة المالية وأمانة الدولة للتخطيط فوزارة المالية تهتم بالمسائل المتعلقة بالقروض، وتقديم الاقتراحات التي تؤدي إلى رفع مصادر الادخار والتحكم في الكتلة النقدية، أما أمانة الدولة للتخطيط فتتولى اختيار المشاريع والموافقة على تكاليفها، كما تم اتخاذ إجراءات جديدة أهمها:

ـ مبدأ التوطين البنكي الوحيد للمؤسسات العمومية: الذي يلزم المؤسسات العمومية بفتح حساب تجاري جاري في بنك واحد فقط، والذي عن طريقه تقوم بجميع عملياتها المتعلقة بالتمويل لكي يتمكن هذا البنك من مراقبة أنشطة هذه المؤسسات.

ـ مبدأ تسديد القروض: إن هذا المبدأ ميز بين نوعين من القروض قروض الاستثمار المرتبطة بمشاريع الاستثمار التي تتحملها الدولة وممولة من الخزينة العمومية، والقروض المرتبطة بالاستثمارات المخططة التي تتحمل تكلفتها البنوك[1]، فتدخّل الخزينة العمومية كان لتمويل الاستثمار العمومي طويل الأجل بينما اقتصر نشاط البنوك على التمويل متوسط وقصير الأجل، وهو ما أدى إلى عدم الاستقلالية في منح القروض، بسبب مركزية القرار وضخامة الاستثمار حيث أصبحت البنوك مؤسسات خاضعة للخزينة[2].

كما استحدث هذا الإصلاح أيضا هيئتان منفصلتان لتسيير البنوك وهما:

_ مجلس القرض ومهمته تقديم الاقتراحات والآراء في مجال النقود والقروض.

_ اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية: والتي كان من أهم وظائفها تقديم الآراء والتوصيات لوزير المالية في كافة الأمور المصرفية والمجالات المرتبطة بهذه المهنة[3].

---

[1]_ institut de la formation Bancaire,op.cit,pp5_6.

[2]_ نصيرة البحيري، "التجربة الجزائرية في الإصلاحات البنكية "جامعة سكيكدة، 2016، ص203.

[3] _العيد صوفان،"دور الجهاز المصرفي في تدعيم و تنشيط برنامج الخصخصة–دراسة حالة الجزائر"،(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستار)،جامعة قسنطينة،2011، ص 5.

والملاحظ على هذه الإصلاحات التي أدخلتها الدولة على النظام المصرفي، في فترة السبعينات التي كانت تهدف من خلالها إلى ضمان مساهمة فعلية للدولة، في تمويل الاستثمارات أنها أحكمت سيطرة الخزينة العمومية على جل الأنشطة المالية والبنكية وأبقت البنوك خاضعة إداريا لها.

- **إصلاحات 1986:** هذه الإصلاحات متعلقة بنظام البنوك والقروض، حيث تمّ من خلالها الأخذ بنظام مصرفي في مجال متابعة القروض والإجراءات التي تضمن استرجاعها، وتمكن البنك المركزي من استعادة صلاحياته المتعلقة بالسياسة النقدية *والقروض الممنوحة للمؤسسات وإعادة النظر في العلاقة بين خزينة الدولة وبنك الجزائر، وأصبحت القروض الممنوحة للخزينة تنحصر فيما يقرره المخطط الوطني للقرض[1].

كما نصّ هذا القانون أيضا على منح استقلالية كبيرة فيما يتعلق بتسيير البنوك، خاصة في مجال منح القروض حيث اعتبر بموجبه البنك التجاري حرّا في قبول أو رفض منح أي قرض، إذا كان على أساس تقييم المشروع موضوع التمويل عن طريق الاقتراض[2].

ولتدارك مواطن الخلل تم سنة 1988، تطبيق برنامج إصلاحي واسع النطاق شمل عدة مجالات من خلال قانون 06/88 المؤرخ في الثاني عشر من جانفي 1988 وقد تضمن مايلي:

_ أعطى استقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد.

– منح البنك المركزي دعم أكبر فيما يخص دوره في ضبط وتسيير السياسة النقدية لإحداث التوازن

*هي مجموع الطرق التي تتبعها السلطات النقدية في الدولة لتوجيه كمية النقود في التداول.

[1]_ عبد العزيز خنفوسي،العولمة وتاثيرها على الجهاز المصرفي.دار الايام،الاردن،2016،ص 15.

2_الطيب ياسين،"النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة"، _ .جامعة ورقلة،العدد 3 ،2003 ،ص52. مجلة الباحث

– مكّن هذا القانون أيضا المؤسسات المالية غير المصرفية من توظيف نسبة من أصولها المالية في اقتناء الأسهم والسندات*الصادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه.

– كما أتاح للمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل ويمكنها بالإضافة إلى ذلك طلب ديون خارجية[1].

وعليه يمكن القول أن النظام المصرفي الجزائري عرف إصلاحات هامة ونوعية سنة 1988 بعدما تم إصدار التشريعات المتضمنة استقلالية المؤسسات العمومية، بما فيها البنوك التي أصبح تسييرها وفق المبادئ التجارية، بحيث أصبحت مؤسسات القرض مؤسسات اقتصادية عمومية، وبالتالي إدراجها ضمن دائرة المتاجرة، وقام هذا القانون أيضا بإلغاء التوطين الإجباري الوحيد والذي تخلت بموجبه الخزينة العمومية عن تمويل الاستثمارات العمومية لصالح النظام المصرفي[2]، وبذلك يمكن القول أن هذا الإصلاح نقطة الانطلاق في تبنّي قواعد جديدة في التسيير الاقتصادي الجزائري التي فصلت بين دور الفواعل الاقتصادية ودور الدولة، في تعبئة وتراكم رأس المال وكذا تمويل المشاريع الاستثمارية كما اعتبر بداية لمختلف الإصلاحات الهامة التي عرفها النظام المصرفي الجزائري فيما بعد خاصة إصلاح 1990.

[1] _ بن علي بن عزوز و عاشور كتوش،"واقع المنظومة المصرقية الجزائرية و منهج الاصلاح"،(ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات _الاقتصادية واقع وتحديات).جامعة الشلف،3 جويلية 2013.

[2] _المرجع السابق الذكر.

*هي اوراق مالية يصدرها البنك المركزي الغاية منها تمويل قصير المدى.

3_ مرحلة تحرير النظام المصرفي:

عرفت هذه المرحلة تحقيق انفتاحا معينا للنظام المصرفي الجزائري، ومحاولة مواكبته للأنظمة المصرفية العالمية من خلال إدخال عدة إصلاحات من أهمها:

- **إصلاحات 1990:** التي تجسدت من خلال قانون النقد والقرض90 /10 المؤرخ في الرابع عشر أفريل 1990 الذي مثل قفزة نوعية في الإصلاحات الاقتصادية، من خلال اكتساب الأنظمة القانونية فيما يتعلق بالسياسة النقدية والمالية، حيث أدخل إجراءات عمل وتسيير جديدة على النظام المصرفي تتماشى مع متطلبات اقتصاد السوق، ومن أهم ما جاء به هذا القانون رد الاعتبار للبنك المركزي الجزائري، من خلال منحه مسؤولية الإشراف والرقابة فيما يتعلق بالميكانزيمات النقدية، ويتبين ذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة لمجلس النقد والقرض وكذلك محافظ بنك الجزائر واللجنة المصرفية[1]. ومن أهم الأهداف التي ركز عليها هذا القانون:
  - وضع حد للتدخل في القطاع المالي.
  - الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية المستحدثة لمناصب العمل أو تلك التي تقوم على أساس تصدير التكنولوجيا وهذا حسب المادة (183).
  - إرساء القواعد التجارية بالنسبة للقطاع المصرفي من حيث إلغاء التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين وفتح مجال ممارسة المهنة المصرفية لرؤوس الأموال الوطنية الخاصة والأجنبية يتم من خلالها تطبيق مبدأ عدم الاحتكار.

[1]_ بلعزوز بن علي، محاضرات في نظريات السياسة النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص86.

- إعطاء البنك المركزي سلطة تسيير النقود والقروض والصرف وذلك من خلال الإجراءات التالية:

  - حسب ما تنص عليه (المادة 4) البنك المركزي مفوض حصريا بامتياز إصدار النقود.
  - بنك الجزائر مدعم بواسطة مجلس النقد والقرض الذي يعتبر في نفس الوقت مجلس الإدارة والذي يمثل السلطة النقدية (المادة 19و المادة 44).[1]

- إيجاد المرونة النسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنك وجعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

ومن أهم المبادئ التي كرسها هذا القانون:

_ إلغاء حرية الخزينة العمومية في اللجوء إلى الاقتراض من البنك المركزي، كما كان في السابق حيث كانت تلجأ إلى النظام المصرفي لتمويل نفقاتها، عن طريق ما يسمى بعملية القرض، حيث كان يضطر إلى إصدار عملات جديدة، وقد ركز هذا المبدأ على تحقيق الأهداف التالية:

– استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة[2].

– استرجاع البنك المركزي جميع الديون التي كانت لدى الخزينة.

---

[1] _ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،السلطة التشريعية، قانون رقم10/90 المتضمن قانون النقد والقرض(الجريدة الرسمية، العدد 16)، ص6.

[2] _ أحمد هني، العملة والنقود، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص139.

– توفير المناخ الملائم لتلعب السياسة النقدية دورها الحقيقي.

–استرجاع البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية المتمثلة في منح القروض.

– توزيع القروض لم يعد يخضع لقواعد إدارية إنما لمفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

– إنشاء سلطة نقدية وحيدة عن أي جهة كانت وسميت مجلس النقد والقرض والهدف من هذا كان:

- ضمان انسجام السياسة النقدية بجعلها سلطة واحدة.
- تنفيذ هذه السياسة بجعلها مستقلة لتحقيق الأهداف النقدية [1].

– التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض، وبذلك أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك، يراقب نشاطها ويتابع عملياتها كما أصبح بإمكانه توظيف مركزه كملجأ أخير للاقتراض وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي، وبذلك أصبح المحدد للقواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط[2].

وبذلك يمكننا القول أن قانون 10/90 قد أحدث قفزة نوعية في السلطات الممنوحة لبنك الجزائر والهياكل التابعة له، حيث منحه استقلالية معتبرة وزوده بسلطة فعلية واسعة على كل البنوك التجارية وبنوك الاستثمار الأجنبي، ولقد اعتبر البعض هذا القانون قد أفرط في منحه صلاحيات تقنية ومالية وتجاهل تماما السلطة التنفيذية، وما قد ينشأ بينها وبين السلطة النقدية في رسم السياسة المالية للدولة.

[1] _ عبد الله خبابة، مرجع سبق ذكره، ص289.

[2] _ الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص199.

- الأمر 01/ 01المؤرخ في 27 فيفري 2001: ثم إدخال هدا التعديل على قانون النقد والقرض نظرا لإفراطه في الصلاحيات التي منحها لبنك الجزائر،ومن أهم ما أضافه هذا التعديل ما يلي:

– تم بموجب هذا التعديل إلغاء المادة (10) من قانون 10/90 التي كانت تنصّ على أن المحافظ ونوابه لديهم حصانة ضد العزل والإقالة أيًّا كانت مواقفهم، والضمانة لاستمرارية السياسة النقدية لبنك الجزائر رغم تعارضها مع سياسة الحكومة، وأصبح بذلك لرئيس الجمهورية الحق في عزلهم بنفس طريقة تعيينهم.

– وضع حد لاستقلالية السلطة النقدية وإنفرادها بسلطة اتخاذ القرار.

– إلغاء الازدواج الوظيفي بين رئاسة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض.

– أضاف تعديلات على كيفية سير أعمال مجلس إدارة بنك الجزائر، ومجلس النقد والقرض وطريقة تعيين أعضائهما بجعلها من صلاحيات رئيس الجمهورية[1].

- الأمر 11/03: المؤرخ في 26 أوت 2003، نظرا لعجز التعديل 01/01 على فض الخلاف بين السلطة النقدية والسلطة التنفيذية التي اعتبرت أن قانون 10/90، كان عائقا أمام تجسيد برنامج الإنعاش الاقتصادي، لذلك طالبت بإلغائه كليا وهو ما تمّ فعلا بحيث جاء الأمر 11/03 ملغيا لقانون 10/90 ومن أهم ما جاء به هذا الأمر ما يلي:

---

[1]_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئيس الجمهورية، أمر رئاسي، رقم 01/01 المعدّل والمتمّم لقانون 10/90، الجريدة الرسمية، 28 فيفري2001، عدد14، ص5.

-أكد على المركز القانوني لبنك الجزائر وعلى شكله القانوني الخاص، واعتبره مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، واحتفاظه بصفته التجارية في علاقاته مع الغير.

_ أبقى النص الجديد ظاهريا على معظم صلاحيات البنك، إذ أقرّ بأن البنك المركزي هو المكلّف بإصدار العملة وتسيير شؤون النقد واعتبره بنك البنوك والمرجع الأخير للاقتراض.

_ بالنسبة لمحافظ بنك الجزائر اعتبر بموجب هذا الأمر، عونا تنفيذيا مكلفا بوضع السياسة النقدية على عكس قانون 10/90، الذي كلّفه باتخاذ جميع الإجراءات التنفيذية والقيام بجميع الأعمال من دون تحديد دقيق لنوعها ومجالاتها.

_ أقرّ الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض[1].

-عمد إلى إخضاع بنك الجزائر لمراقبة المراقبين المعينين من طرف رئيس الجمهورية المكلفان بالرقابة العامة على كافة شؤون البنك.

_ إحتفظ هذا الأمر بإسناد رقابة البنوك والمؤسسات المالية للجنة المصرفية[2].

- جاء هذا الأمر 04/10 معدّلا ومتمّما لأحكام الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ليجعله مواكبا للتغيرات الاقتصادية والسياسية للدولة، فجاء في مواده بأفكار جديدة لتنظيم وضبط القطاع المصرفي تجلت في ثلاثة محاور أساسية هي:

[1] _ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئيس الجمهورية، أمر رئاسي،رقم 11/03 المتعلث بالنقد و القرض،الجريدة الرسمية، عدد52 ، 27 اوت 2003.

[2] _نفس المرجع.

– تقوية مركز بنك الجزائر باعتباره بنك البنوك، حيث وسع نطاق وآليات رقابته على البنوك والمؤسسات المالية، لتشمل الحرص على استقرار الأسعار الذي يمثل هدفا من أهم أهداف السياسة النقدية.

– تراجع نطاق حرية الاستثمار في النشاط المصرفي، أعاد النظر في مفهوم ونطاق هذه الحرية بشكل يتوافق مع السياسة الاقتصادية الجديدة للدولة.

– التشديد في آليات الرقابة المصرفية المفروضة على البنوك والمؤسسات المالية بإدخال بعض التعديلات على تنظيم وطريقة عمل هذه اللجنة، كما فرض على البنوك والمؤسسات المالية تعزيز أنظمة رقابتها الداخلية[1].

مما سبق يمكن القول أن الأمر 04/10، حاول ترتيب وضبط عمل المصارف لتتماشى والوضع الاقتصادي من خلال تشديد مختلف آليات الرقابة، على البنوك وكسب ثقة المودعين.

[1] _ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئيس الجمهورية، أمر رئاسي،رقم 04/10 المعدل و المتمم باحكام الامر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض ،الجريدة الرسمية ، 26 اوت 2010.

المبحث الثالث: أساليب وصيغ التمويل المصرفي

التمويل المصرفي: هو التمويل الذي تقدمه الأجهزة المصرفية في شكل قروض وسلفيات، وتوفر من خلاله الموارد اللازمة لإنجاز مختلف الأنشطة والاستثمارات التنموية في الدولة، وتختلف أساليب وصيغ التمويل التي تقدمها هذه الأجهزة المصرفية، باختلاف أنواع البنوك التي تضمها واختلاف أنشطتها كما تختلف أيضا باختلاف الأنشطة والمشاريع التي تموّلها هذه البنوك ومن أهم أشكال هذا التمويل نجد:

1)_ **التمويل طويل الأجل:** يعرّف هذا النوع من التمويل على أنه "القروض التي تزيد آجالها على خمس سنوات، وقد تبلغ مدة سدادها العشر أو عشرين سنة "، تمنح هذه القروض لتمويل النشاطات ذات الطابع الرأسمالي، وغالبا ما تقدم هذه القروض لبناء المصانع أو إقامة مشاريع جديدة كبرى ومنتجة[1]، ويكون بشكل عام موجها لتمويل نشاطات الاستثمار، التي هي عمليات تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة بهدف الحصول إما على وسائل إنتاج أو معدات وعقارات، مثل الأراضي والمباني الصناعية، التجارية والإدارية، لذلك فالاستثمار يعرف على أنه: إنفاق حالي ينتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل، ويتم هذا الإنفاق عادة مرة واحدة في بداية الاستثمار[2].

ونجد أنه في أغلب الأنظمة المالية والمصرفية ، هناك بنوك معينة تختص بتقديم هذا النوع من التمويل، وهي البنوك المتخصصة كالبنوك العقارية التي تمنح قروضا ذات أجل طويل قد تصل مدتها إلى عشرين سنة، لتمويل عمليات البناء واستصلاح الأراضي وإقامة مشاريع الري والرصف، أيضا البنوك الصناعية التي تتراوح مدة القروض التي تمنحها عادة من ثلاثة إلى عشر سنوات تمول من خلالها

[1] _ عبد المعطي رضا وآخرون، إدارة الائتمان، دار وائل للطباعة، الأردن، 1999، ص104.

[2] _ عبد الغفار عبد السلام وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للطباعة والنشر، الأردن، 2001، ص70.

مشاريع إقامة المباني المستودعات أو شراء آلات وعتاد الإنتاج، أما البنوك الزراعية فهي تقدم قروضا طويلة الأجل تقريبا بنفس المدة، وتكون لتطوير الأنشطة الفلاحية.

وهذه البنوك المتخصصة تمنح هذا النوع من التمويل في الغالب مقابل حصولها على ضمانات عينية من المقترضين كالرهن العقاري[1].

ونتيجة لارتفاع درجة المخاطرة في تقديم هذا النوع من القروض طويلة الأجل، بسبب أن عائدات الاستثمارات تكون غالبا متقطعة وتتدفق خلال سنوات عمر الاستثمار، نجد أن معظم البنوك وعلى اختلاف أنشطتها وتخصصاتها لا تخاطر في تمويلها أو تتحفّظ بشدة في منحها القروض الطويلة الأجل فنجدها تتخذ مجموعة من الإجراءات الوقائية الإضافية، عند منحها للمستثمرين وطالبي هذه القروض عامة، كإلزام المقترض بتقديم تعهد يلتزم فيه بعدم ممارسة أي نشاط آخر إلى جانب النشاط الذي موله البنك، من شأنه أن يؤثر على قدرته على سداد القرض أو كطلب ضمانات إضافية على شكل عقارات وأراضي[2].

ولذلك نجد أنه في الجزائر معظم المستثمرين الذين يعانون مشكل التمويل لمشاريعهم، يكون بسب رفض البنوك منحهم التمويل اللازم وبالوقت الكافي للقدرة على سداده في ظل غياب الضمانات الكافية لدى أصحاب المشاريع، وهو ما يشكل عائقا كبيرا أمام تمويل المشاريع التنموية لاسيما على المستوى المحلي بسبب ضعف الإمكانيات لدى المستثمرين.

[1] _ محمد عبد العزيز عجمية وإيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية دراسات نظرية وتطبيقية، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص ص186_187.

[2] _ جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع والطباعة، مصر، د س ن، ص404.

2)_**التمويل متوسط الأجل:** تمنح البنوك هذا النوع من القروض لمدة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات وتلجأ المؤسسات وأصحاب المشاريع عادة إلى هذا النوع من التمويل، إضافة إلى التمويل طويل الأجل، بهدف تمويل الجزء الدائم من استثماراتها في رأس مالها المتداول إضافة إلى مجهوداتها الذاتية ، وغالبا يكون هذا النوع من التمويل متوسط الأجل في أشكال مختلفة من القروض كقروض المدة، قروض التجهيزات وقروض الاستئجار[1].

- **قروض المدة:** هي قروض تمنح لفترة تتراوح من ثلاثة إلى خمسة سنوات، ما يجعل المقترض في حالة راحة لسداد الدين ويقلل من مخاطر عدم القدرة على السداد، ويمكن الحصول على هذا النوع من القروض من مصارف التمويل متوسط وطويل الأجل، ومن البنوك المتخصصة التي تقوم بفرض معدلات الفائدة على هذه القروض على حسب المدة التي يستخدم فيها القرض أما تحديده فيتم من خلال مستوى أسعار الفائدة المفروضة، حجم القرض وتاريخ استحقاقه، ويتم تسديد هذه القروض عن طريق أقساط دورية متساوية، تدفع إما ثلاثيا أو نصف سنويا أو سنويا، وقد لا تكون أقساط تسديد القرض متساوية، لكن في الغالب تكون قيمة آخر دفعة تسدد أكبر من سابقاتها[2].
- **قروض التجهيزات:** تمنح هذه القروض للمؤسسات لغرض شراء الآلات والتجهيزات، لذا يصطلح عليها بقروض تمويل التجهيزات، تمنح هذا النوع من القروض إضافة إلى البنوك التجارية والإسلامية، وكالات بيع هذه التجهيزات والآلات أو شركات التأمين وصناديق التقاعد والتأمين الاجتماعي، بحيث تعمل الجهة المقرضة على تمويل مابين 70 إلى 80% من قيمة التجهيزات التي تسوى بسرعة مثل السيارات والشاحنات وغيرها، أما الباقي فيحتفظ به كضمان للمموّل وعموما هناك شكلان تمنح بهما

[1]_ محمد صالح الحناوي وإبراهيم إسماعيل سلطان، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، مصر، 1999، ص294.
[2]_ محمد أيمن عزت الميداني، الإدارة التمويلية، ط2، مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص502.

هذه القروض هما: عقود البيع المشروطة والقروض المضمونة، وتكون في حالة البيع بالتقسيط، بحيث يحتفظ الممول أو وكيل التجهيزات بملكية التجهيزات والآلات إلى أن يسدد المقترض قيمتها ويقوم الزبون (المقترض) بتقديم دفعة أولية عند الشراء، كما يقوم أيضا بتوقيع أوراق وعد بالدفع (كمبيالات) بقيمة الأقساط المتبقية من القرض، ويمكن أيضا استخدام هذه التجهيزات كضمان للحصول على القروض من البنك بحيث يضمن حقه من خلالها في استعادة القرض[1] .

- **قروض الاستئجار**: يعتبر القرض الايجاري طريقة حديثة من طرق التمويل، ظلت محتفظة بفكرة القرض التقليدية، لكن أدخلت تعديلا جوهريا على طبيعة العلاقة التمويلية بين المقرض والمقترض ولقد عرف هذا النوع من التمويل توسعا سريعا نظرا للمزايا العديدة التي يوفرها.

والقرض الإيجاري يعرف على أنه: "عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار، مع إمكانية التنازل عنها في الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار" [2] .

وعليه فالقرض الإيجاري: هو عبارة عن عقد يبرم بين طرفين، يسمى الأول بالمؤجر(مالك الأصل) والثاني المستأجر(مستخدم الأصل)، بحيث يقوم الطرف الأول بمنح الطرف الثاني حق استخدام الأصل خلال فترة زمنية معينة، ويتم التسديد عبر أقساط يتم الإنفاق عليها مسبقا، أي مقابل قيمة إيجارية محددة يتم تسديدها في شكل أقساط لنفس الفترة المتفق عليها في العقد المبرم.

[1] _ نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2] _ الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص76.

ومن أبرز مزايا هدا النوع التمويلي أن المستخدم للأصل (المستأجر)، يقوم باستخدام الأصل المستأجر دون الالتزام بشرائه، ويبرز الوجه التمويلي هنا من عملية الإيجار من خلال أنه بدلا من استخدام رأس المال المملوك أو رأس المال المقترض لشراء الأصول(الآلات والمعدات) ومختلف التجهيزات اللازمة لتنفيذ المشاريع والاستثمارات، فإنه بالإمكان اللجوء إلى استئجارها مباشرة كبديل تمويلي معوض لعملية تحصيل الأموال المرغوبة للاستفادة منها، ودون التقيد بإلزامية شرائها [1].

وبذلك يمكننا القول أن اللجوء إلى هذا النوع من القروض الإيجارية، واستئجار المعدات والتجهيزات اللازمة لتنفيذ المشاريع الاستثمارات بدلا من تملكها ودفع تمويل ضخم لاقتنائها، من شأنه أن يحقق مرونة كبيرة في أداء هذه المشاريع، لاسيما الصغيرة والمتوسطة منها والتي غالبا ما يعاني أصحابها من نقص السيولة للانطلاق في مشاريعهم أو التوسع في أنشطتهم، لذا فهي تعتبر من أهم وأحدث الطرق لتمويل المشاريع التنموية كما يعتبر موردا هاما لتحريك التنمية المحلية.

3)_**التمويل قصير الأجل:** يقصد به الأموال التي تحصل عليها المؤسسات والمقترضون عامة من الغير مع الالتزام بردها خلال فترة لا تزيد عادة عن سنة[2]، ويتضمن التمويل قصير الأجل عدة مصادر أهمها ما يلي:

- **القروض التجارية:** يعتبر القرض التجاري أحد أنواع التمويل قصير الأجل تتحصل عليه المؤسسات من الموردين، ويتمثل في قيمة المشتريات الأصلية للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في عمليات الإنتاج، ويلعب القرض التجاري دورا بارزا في تمويل الكثير من المؤسسات خاصة التجارية منها

[1]_ عبد الجليل بوداح، "بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، الدورة التدريبية حولة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، من 25 إلى 28ماي 2003

[2]_ محمد صالح الحناوي وإبراهيم إسماعيل سلطان، مرجع سبق ذكره، ص293

والمؤسسات الصغيرة التي تجد صعوبة في الحصول على القروض المصرفية ذات التكلفة المنخفضة أو تعاني من عدم كفاية رأسمالها العامل في تمويل احتياجاتها التجارية [1].

وتعتمد المؤسسات كثيرا على هذا النوع والمصدر من التمويل، لتوفيره لها مزايا عديدة كسهولة حصولها علية، كذلك لمرونة استخدامها له بحيث أن لجوء المؤسسة إلى هذا النوع من التمويل غالبا لا يمس بأصولها، فالمورّدون في غالب الأحيان لا يطلبون رهن أصول المؤسسة مقابل هذا القرض بل يعملون على إدخال تكلفة القرض في سعر البضاعة.

وتبرز إمكانية اعتماد القرض التجاري بشكل واضح عندما يتعلق الأمر بتعامل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المؤسسات الكبيرة الحجم، بحيث هذه الأخيرة عادة ما تكون على قدر كاف من السيولة في الآجال القصيرة، ما يسمح لها بمنح آجال معتبرة لهده المؤسسات واضعة بذلك نفسها موضع البنك في تمويل نشاطات الاستغلال[2].

لذلك يعتبر هذا النوع من التمويل أكثر تداولا، خاصة من طرف المؤسسات الصغيرة ومن قبل أصحاب المشاريع المحلية محدودة النشاطات، التي لا تملك إمكانيات كافية لتوفير احتياجاتها من السلع والبضائع الضرورية لأنشطتها، كما تعتبر هذه القروض أيضا أداة للموردين لتسويق سلعهم في ظل المنافسة الشديدة التي تعرفها الأسواق .

- **القروض المصرفية:** تعتبر القروض المصرفية، ثاني أهم مصادر التمويل قصير الأجل بالنسبة للمؤسسات، ويقصد بالقروض المصرفية، مقدار التمويل الذي تحصل عليه المؤسسة (المقترضين)

[1] _ جميل أحمد توفيق وعلي شريف بقة، الإدارة المالية، الدار الجامعية، لبنان، 1998، ص388.

[2] _عبد الجليل بوداح،مرجع سبق ذكره،ص2.

من البنك كالتزامات قصيرة الأجل، لا تزيد مدتها عن سنة مقابل فائدة معينة يحددها البنك وبضمانات يطلبها البنك كذلك، بناءا على مركز المؤسسات الدائنة المالية وسمعتها الائتمانية[1].

والقروض البنكية تعتبر من أهم المصادر التمويلية لدورات الاستغلال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمشاريع والإستثمارات الناشئة عامة، نظرا للطبيعة المتكررة لنشاطاتها، ما يجعلها تحتاج دوما لهذا النوع من التمويل الذي يتلاءم وطبيعة أنشطتها، وهو أيضا ما دفع البنوك إلى اقتراح طرق وتقنيات متنوعة لتمويل هذه الأنشطة، وبطرق تتماشى مع سير عمليات الإنتاج والتوزيع فيها، كما تضمن لها التكيف مع عدم الاستقرار الذي يخضع له نشاطها واختلاف مشاكلها التمويلية، وتراعي أيضا طبيعة الأنشطة التي تزاولها هذه المؤسسات (تجاري، صناعي، زراعي ...) والوضعية المالية للمؤسسة والهدف من القرض[2].

لكن رغم كون هذه القروض البنكية مصدر مهم ودعامة أساسية لتمويل وتنشيط المؤسسات والمشاريع التنموية المختلفة، إلا أنها من جهة أخرى ومن خلال ما تشترطه مقابل تقديمها لهذا التمويل من دراسة جدوى للمشاريع التي تمولها، ومن إلزام أصحاب هذه المشاريع والمؤسسات بتقديم ضمانات كافية لتغطية قيمة هذه القروض، ما يمثل عائقا كبيرا أمامهم للاستفادة من هذه الموارد التمويلية، نظرا لكون معظم المؤسسات وأصحاب المشاريع الطالبة لهذا التمويل تفتقر للضمانات المطلوبة، كما أن معظم البنوك في الجزائر خاصة غالبا ما ترفض تمويل المشروعات والمؤسسات الصغيرة، لأنها تعتبرها بدون جدوى اقتصادية.

[1] _ عليان الشريف وآخرون، الإدارة والتحليل المالي، دار البركة للنشر والتوزيع، الأردن،2001، ص ص 83 _84.

[2] _الطاهر لطرش،مرجع سبق ذكره،ص57.

جميع صيغ التمويل التي تناولناها موجودة في الجزائر، ومعتمدة في نظم التمويل الوطني، لكنها تعتبر صيغ وأساليب تمويلية تقليدية بالنظر إلى الأساليب والطرق التمويلية المستحدثة في الأنظمة المصرفية المتطورة، على غرار القرض الإيجاري الذي يعد من أبرز طرق التمويل الحديثة والذي رغم تقنين استعماله في الجزائر من خلال قانون النقد والقرض إلا أن التعامل به مازال مقتصرا على بعض البنوك فقط كبنك البركة، وعليه تجدر الإشارة إلى أنه على الجزائر العمل على تحديث وتطوير أساليب التمويل المصرفية في جهازها المصرفي، حتى يواكب مختلف التطورات الحاصلة في هذا المجال وحتى يكون مصدر أساسي لتدعيم وتنشيط المشاريع التنموية.

بناءا على ما تطرقنا إليه في الفصل، اتضح لنا أن أهم نشاط تقوم به الأجهزة المصرفية والبنوك المختلفة المشكلة لها، لاسيما التجارية منها هي: قبول الودائع الجارية والعمل على المتاجرة بها، بهدف تحقيق أقصى قدر من الأرباح مع تجنب التعرض لمشكلة نقص السيولة التي تأثر بشكل كبير على ثقة المودعين، كما تعتبر هذه البنوك (التجارية خاصة) عصب ومحرك الاقتصاد الوطني والأنشطة التنموية عامة، بحيث تساهم بطريقة مباشرة في تمويل الاقتصاد في الدولة من خلال ما تعمل على توفيره من رؤوس أموال وما تقدمه من قروض للهيئات والمؤسسات العامة والخاصة، وذلك مقابل تلقّيها لفوائد عليها.

كما استخلصنا من خلال استعراضنا للجهاز المصرفي الجزائري ومختلف المراحل التي قطعها في مجالات الإصلاحات البنكية، أن إصلاحات 1990 المتجسدة أساسا في قانون النقد والقرض اعتبرت نقطة تحوّل جذرية بالنسبة لعمل القطاع المصرفي الجزائري، حيث أعطت استقلالية أكثر للبنوك والمؤسسات المالية وعملت على تنظيم أنشطتها، رغم عديد الثغرات التي ظهرت عليها، والتي تمت محاولة تداركها من خلال الإصلاحات التي تلت هذا القانون، لكنها أيضا لم تستطع تجاوز الاختلالات الكثيرة التي يعانيها هذا القطاع البنكي، بحيث مازالت الجزائر تواجه صعوبات كثيرة في رسم إستراتيجيات تنموية من خلال قطاعها المصرفي، بسبب تقليدية صيغ التمويل التي يقدمها وتخلف أنظمة الدفع ومختلف الخدمات التي يعرضها مقارنتا بما بلغته مختلف الأنظمة المصرفية من تطور هائل سواء على المستوى العالمي أو حتى الإقليمي.

الفصل الثاني: تمويل التنمية المحلية في الجزائر

يعتبر مفهوم التنمية المحلية مفهوما حديثا، جاء بفكرة البعد التشاركي في تمويل عملية التنمية المحلية، ولم تعد بذلك الدولة هي الفاعل والمُمَوِّل الوحيد للجهود التنموية، من خلال فتحها المجال أمام مختلف الفواعل المعنية بها، سواء الرسمية أو غير الرسمية لخلق مصادر تمويل جديدة للتنمية، تصب كلها في خدمة التنمية وتخفف العبء على السلطات المركزية في تمويل عمليات التنمية، ولهذا حاولنا من خلال هذا الفصل إيضاح هذا المفهوم الجديد للتنمية وأهم مصادر تمويلها وذلك من خلال مباحث هذا الفصل وهي كالتالي:

المبحث الأول: تناولنا فيه مجموعة تعاريف حول التمويل عامة ثم التمويل المحلي و أهم شروطه ثم ذكرنا مجموعة تعاريف للتنمية والتنمية المحلية .

المبحث الثاني : تطرقنا إلى ذكر أهم الأهداف التي تسعى الجماعات المحلية إلى تحقيقها بالإضافة إلى مجموع المقومات التي تتحقق من خلالها التنمية المحلية.

المبحث الثالث: حاولنا فيه تقديم أهم المصادر التي تعتمد عليها الجماعات المحلية في تمويل التنمية المحلية.

المبحث الأول: تعريف التمويل و التنمية المحلية

سنتناول في هذا المبحث تعريف كل من التمويل المحلي والتنمية المحلية بشيء من التفصيل ونحاول إعطاء نظرة عن ماهية شروط التمويل المحلي.

I. التمويل المحلي:

1_ مفهوم التمويل المحلي:

التمويل لغة: مشتق من المال فيقال تَمَوّلْتَ واستملت أي كثر مالك، ومَوَّلْتُهُ بالضّم أي أعطيته المال، وفي المعجم الوسيط: مَوَّلَهُ أي أعطاه ما يحتاج من المال[1]، هذا عن تعريف التمويل لغويا.

أما اقتصاديا فيعرّف بـ: "أن يقوم شخص طبيعي أو معنوي بتقديم أموال لشخص آخر طبيعي أو معنوي، سواء أ كان على سبيل التبرع في شكل إعانات أو مساعدات أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره، قصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسب يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري."[2]

وفي تعريف آخر التمويل يُعنى بـ: "تحديد احتياجات الأفراد والمنظمات والشركات من الموارد النقدية وتحديد سبل جمعها و استخدامها، مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر المرتبطة بمشاريعهم."[3] من خلال التعريف يتضح لنا أن التمويل كعلم يهتم بدراسة النقود وغيرها من الأصول المالية، وكذا كيفية إدارة هذه الأصول و رقابتها، وكذلك تحديد مخاطر المشاريع، فهو عامة علم إدارة المال.

أما عن **تعريف التمويل المحلي** فيعرف بأنه: "كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية، على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظّم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية

---

[1] _ الفيروز أبادي، القاموس الوسيط، ج4، ط3، المطبعة المصرية، د س، ص 52.

[2] _ مهدي ميلود، "أدوات التمويل المصرفي اللاربوية ودورها في دعم المؤسسات الاقتصادية"، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات، جامعة بسكرة، 22/21/نوفمبر 2006.

[3] _ عبيد علي أحمد الحيجاوي، مصادر التمويل مع شرح لمصدرالقروض وبيان كيفية معاملتها ضريبيا، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 12.

المنشودة."[1] اعتمادا على هذا التعريف يتضح لنا أن التمويل المحلي هو مصدر من مصادر تمويل الوحدات المحلية للمشاريع التنموية، ويكون هذا المصدر معبرا عن كل مورد مالي متاح لها، ويضمن لها الاستقلال المالي والتسييري لهذا المورد، الاستقلالية عن السلطات المركزية فتكون بذلك الجهود التنموية في هذه الوحدات المحلية نابعة من احتياجات أقاليمها ومعبرة عن تطلعات سكانها، وكذلك تكون حسب الموارد التي يمكنها تحصيلها ذاتيا ومحليا، هذان العنصريين هما من شروط محلية الموارد.

2_ شروط التمويل المحلي:

حتى يكون المورد المالي محليا وجب أن يتوفر على مجموع هذه الشروط:

- أن يكون المورد محليا: والمقصود هنا أن يكون وعاء المورد متواجدا بشكل كامل على مستوى الوحدات المحلية التي يعود عليها بالنفع من خلال تحصيله واستغلاله، كما يجب أن يكون هذا المورد آو الوعاء المالي متميزا بقدر ما عن الأوعية المالية الخاصة بالهيئات المركزية.[2]
- أن يكون المورد ذاتيا: عن طريق تمتع الوحدات المحلية بالاستقلالية في سلطة تحديد سعر هذا الوعاء المالي في حدود معينة، بحيث تستطيع من خلال تحديده وتحصيله التوفيق بين مختلف احتياجاتها المالية وما تمكنت من تحصيله من موارد مالية متاحة.[3]
- السهولة في إدارة هذا المورد: والمعنى هنا أن الوحدات المحلية تتمتع بشيء من التيسير والمرونة في تقدير أوعية مواردها المحلية وتكلفتها وكيفية تحصيلها.[4]

من خلال هذا العرض للتمويل المحلي وأهم شروطه، نستنتج أن هذا التمويل المحلي _بجميع مصادره_ أساس نجاح أي عملية تنموية وزيادة مستوياتها، فهو يعتبر المنطلق المبدئي والقاعدة الرئيسية

---

[1] _ عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص22.

[2] _ حياة بن سماعيل وسيلة السبتي" التمويل المحلي للتنمية المحلية:نمادج من اقتصاديات الدول النامية"الملتقى الدولي خول سيايات التمويل و اثارها على الاقتصاديات و المؤسسات دراسة خالة الجزائر و الدول النامية ،جامعة بسكرة،22/21 نوفمبر 2006 .

[3] _ خالد سمارة الزغبي، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، الأردن، 1985، ص12.

[4] _ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص66.

التي تخطط البرامج التنموية من خلالها، وقد برز الاهتمام بدراسته تزامنا مع بروز مفهوم التنمية المحلية، وزيادة الاهتمام بها كأساس لتحقيق التنمية الوطنية الشاملة .

II. التنمية المحلية:

1_ مفهوم التنمية:

قبل التطرق لتعريف التنمية المحلية سنحاول بداية إعطاء مجموعة مفاهيم للتنمية عامة.

_ لغة هي: " من النماء وهي الزيادة و الكثرة والعمل على إحداث النماء "[1]، أي أن التنمية من الناحية اللغوية تصب في اتجاه معين وهو التغيير المرتبط بالزيادة في أي شيء وفي وقت محدد.

كما نلاحظ كذلك ورود مصطلح آخر في المفهوم اللغوي للتنمية وهو مصطلح النمو الذي يعرف على أنه: "زيادة حقيقية نسبية في الناتج القومي في سنة معينة مقارنة بالسنة الماضية"[2]، فنماء الشيء يعني زيادته وتغييره إلى وضع أفضل بينما تنميته تدل على وجود فعل يؤدي إلى النمو، وبالتالي فهو مرحلة من مراحل التنمية أو عنصر من عناصر التنمية.

وفي تعريف آخر: "النمو الاقتصادي للدولة يتضمن زيادة ثابتة في إنتاج الفرد مصحوبة في بعض الأحيان بزيادة في عدد السكان أو تغييرات بنيوية كبرى، أي التغييرات في المؤسسات أو الممارسات الاجتماعية والاقتصادية"[3]، فالمتفق عليه من طرف معظم الاقتصاديين _لاسيما الأنجلوساكسونيين_ أنه لا يمكن الحديث عن التنمية في بلد ما دون الحديث أولا عن النمو الاقتصادي، وعليه فالنمو يسبق عملية التنمية حتميا.

هذا التفريق البسيط بين النمو والتنمية يفسح لنا المجال لتوضيح المفهوم الاصطلاحي للتنمية فقد عرف جدلا كبيرا واختلافات واسعة في تحديده، وذلك لاختلاف زوايا النظر والأبعاد التي تم تناول هذا المصطلح من خلالها: سياسيا، اقتصاديا وحتى اجتماعيا.

---

[1] __ سميحة طرى، دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية المحلية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2006، ص26.

[2] _ عصام فوزي وعدنان سليمان، التنمية الاقتصادية، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 1995، ص142.

[3] _ عبد القادر محمد عبد القادر، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص9.

في تقرير الأمم المتحدة وفي لجنتها التحضيرية لمؤتمر "العلوم والتكنولوجيا من أجل التنمية" تم تعريف التنمية على أنها: "مجموعة من الوسائل والطرق التي تُستخدم من أجل توحيد جهود الأهالي والسلطات العامة، بهدف تحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في المجتمعات القومية و المحلية، وإخراج هذه المجتمعات من عزلتها لتشارك ايجابيا في الحياة القومية، وبالتالي تساهم في تقدم البلاد"[1]، يوضح لنا التعريف أن التنمية هي عملية مجتمعية تشاركية، تقوم على أساس إشراك وتوظيف جميع السبل الممكنة لتحقيقها، وعلى تضافر جهود كافة المعنيّين والفواعل المؤثرة في إحداثها، سواء أكان على مستواها المحلي أو الوطني وعدم اقتصارها فقط على الجهود الحكومية، ومساعي السلطات الرسمية التي تبقى دوما في حاجة إلى جهود المعنيين المباشرين بها.

وفي تعريف آخر: "هي إحداث تطور في مجال ما بواسطة تدخل أطراف، واستعمال أدوات من أجل الوصول إلى التطور والرقي، فالتنمية عبارة عن عملية تدخل إرادي مقصود من قبل الدولة، وهي تحقيق زيادة تراكمية سريعة في الخدمات وتغير إيجابي يهدف إلى نقل المجتمع من وضع إلى آخر يكون أفضل."[2]

ونجد في موضع آخر مفهوما للتنمية على أنها: "عملية التغيير في البنية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية للمجتمع وفق توجهات عامة لتحقيق أهداف محددة، تسعى أساسا لرفع مستوى المعيشة في كافة الجوانب، المقصود بها هنا هو الارتفاع الحقيقي في دخل المواطنين من جوانب اقتصادية وغير اقتصادية"[3].

كما عُرّفت التنمية بأنها: "عملية إحداث مجموعة من التغييرات الجذرية في مجتمع معين، بهدف إكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر، بمعدل يضمن التحسّن المتزايد لأعضائه، بالصورة التي تكفل زيادة درجة إشباع تلك الحاجات عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد

[1] _ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "تقرير العلوم والتكنولوجيا من أجل التنمية"، 1978، ص15.

[2] _ عماد محمد العاني ومحمد معتوق عبود، آلية رسم السياسات الاقتصادية للحكومة المحلية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص15.

[3] _ أحمد رشيد، التنمية المحلية، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص 14.

الاقتصادية المتاحة، وحسن توزيع عائد ذلك الاستغلال"[1]، ركز صاحبه في هذا التعريف على التطور والتغيير الجذري الذي تسعى التنمية دوما لبلوغه والذي وجب أن يتميز بالاستمرارية، وبمعدلات تضمن لأفراد المجتمع دوما حياة أفضل، كما أضاف فكرة الرشادة وحسن استغلال الموارد المتاحة وكذا التوزيع العادل لمردودية هذا الاستغلال.

وهناك من يرى أن التنمية هي: "التحريك العلمي المخطط لمجموعة من العمليات الاجتماعية والاقتصادية من خلال أيديولوجية معينة، لتحقيق التغيير المستهدف من أجل الانتقال من مرحلة غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوب الوصول إليها"[2].

والتنمية هي: "إطلاق قدرات الأفراد نحو التقدم والرقي وتحريرهم من التخلف والاستغلال، وهي بذلك لا تتحقق بالحلول الجاهزة بل تكرس اهتماماتها لتشجيع وتوفير تكافؤ الفرص، أمام المواطنين للتعبير عن آرائهم، خاصة وأنها تقوم على جملة من المفاهيم والمبادئ المتكاملة، وتسعى لاستثارة الجهود الذاتية والمتغيرات الداخلية، من خلال الحوافز الاقتصادية والمعنوية ومد يد المساعدة للأهالي وإشباع حاجات ومطامح المواطنين، على كافة الأصعدة البشرية الاقتصادية التقنية والإدارية"[3]، البارز في هذا التعريف أنه ركز كثيرا على فكرة إشراك الأهالي والمواطنين بشكل مباشر في الجهود التنموية، وعدم الاعتماد في بلوغ هذه التنمية على النماذج التنموية الخارجية، بل السعي دوما لأن تكون المساعي التنموية في الدولة نابعة من انشغالات سكانها ومُكَرَّسَةً لمطالبهم، بحيث تشمل جميع مجالات حياتهم.

ونجد Michal-h-Totaro يرى أن التنمية تعني: "قدرة الاقتصاد القومي أو الوطني التي ظلت ظروفه الاقتصادية الأولية ساكنة نوعا ما لفترة طويلة، على توليد زيادة سنوية في الناتج القومي الإجمالي لهذا الاقتصاد."[4]

من مجمل هذه التعاريف يمكن أن نستخلص مجموعة سمات للتنمية:

---

[1] _ سميرة جيادي، "الحكامة الجيدة والتنمية المحلية"، يوم دراسي حول رهانات التنمية المحلية في أفق الجهوية الموسعة، مجموعة البحث والدراسات حول الحكامة الجيدة والتنمية، جامعة مكناس، 08 ماي 2010.

[2] _ محمد حسن دخيل، إشكالية التنمية الاقتصادية المتوازنة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص18.

[3] _ محمد بالرابح، آفاق التنمية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص11.

[4] _ مشيل تودارو، التنمية الاقتصادية، تر:محمود حسن حسني ومحمود حامد محمود، دار المريخ، السعودية، ص50.

_ هي عملية تهدف إلى تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية وكل مناحي الحياة في المجتمع.

_ هي عملية شاملة تقوم على تضافر وتوحيد جهود كل الأطراف المعنيّة، والفواعل المؤثرة في المجتمع سواء كانت هذه الفواعل رسمية أو غير رسمية.

_ التنمية آلية لتدعيم القدرات الذاتية للمجتمع، وكل أفراده من أجل الوصول إلى حياة أفضل

_ هي عملية مقصودة هادفة ومخطط لها، تقوم على أساس مجموعة برامج علمية متكاملة وليست اعتباطية.

– التنمية عملية مستمرة ودائمة ولا تقف عند حد معين، لأن البيئات التي يعيش فيها الأفراد متغيرة وفي تطور مستمر فوجب أن تكون الجهود التنموية مواكبة بشكل دائم لهذه التطورات والتغيرات.

_ التنمية هي عملية داخلية بمعنى يجب أن تكون نابعة وليست تابعة، حيث تراعي الظروف والاحتياجات الوطنية والمحلية للمواطنين، بدل العمل على استيراد خطط وبرامج تنموية مقارنة تكون ناجحة في بيئتها وفاشلة معظم الأحيان في بيئات أخرى، لعدم ملاءمتها للظروف والاحتياجات البيئية التي اعتمدت فيها.

بعد تقديمنا مجموعة تعاريف للتنمية عامة، سنحاول التعرف على مفهوم التنمية المحلية هذا المفهوم الذي يعدّ حديث الظهور، والذي جاء في إطار التطور الذي عرفه الفكر التنموي، إذ بفضله لم تعد التنمية تقتصر على جانب معين في المجتمع أو تركز على فواعل معينة، بل أصبحت عملية مجتمعية متعددة الأبعاد، وقد كان بروز هذا المفهوم الجديد للتنمية _ الذي يركز على الجماعات المحلية وتطورها بعد الحرب العالمية الثانية_ هو السبيل والمنطلق لإحداث التنمية الشاملة في معظم الدول.

وعليه يمكن إيضاح مفهوم للتنمية المحلية من خلال جملة من التعاريف:

التنمية المحلية هي: " العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية، للارتقاء بمستويات المجتمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا، اجتماعيا، ثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك الوحدات المحلية"[1]، إذن فالتنمية المحلية حسب هذا التعريف تقوم على الجهد التشاركي بين القطاعين الرسمي والمتمثل في الجهود الحكومية من خلال البرامج

[1] _ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص20.

والخطط التنموية، وغير الرسمي بإتاحة الفرص للمشاركات الشعبية وجميع الأطر والفواعل المحلية، لتساهم في جهود التنمية بصفة مباشرة، وهذه الجهود التشاركية تكون حسب هذا التعريف فعالة لأنها تفتح المجال أمام المبادرات الذاتية، التي تدعم الجهود الحكومية في تحسين مستوى المعيشة ونوعية الحياة التي يعيشها السكان المحليين.

وفي تعريف آخر اعتبرت التنمية المحلية: "مجموعة من المبادرات التي يمكن أن تنجح اقتصاديا والتي يمكن أن تكون مولدة للثروة، والتقدم الذي يسعى أساسا إلى التحكم في التنمية عن طريق الفواعل المحلية." [1]

كما عرفها Xavier griffer بأنها: "مسار تنويع وإثراء النشاطات الاقتصادية والاجتماعية داخل إقليم معين من خلال تعبئة طاقات وموارد ذلك الإقليم[2]، نلاحظ في هذا التعريف أنه تم التركيز على فكرة أن التنمية المحلية يجب أن تكون شاملة لعدة مستويات ومجالات، مع حصرها في مجال إقليمي محدد وباستغلال أمثل لموارد ذلك الإقليم.

هناك أيضا من يرى أن التنمية المحلية هي: " السياسات والبرامج التي تتم وفق توجهات عامة، لإحداث تغيير مقصود ومرغوب فيه، في المجتمعات المحلية، تهدف إلى رفع مستوى المعيشة في تلك المجتمعات بتحسين نظام توزيع الدخل"[3]، حسب هذا التعريف فالتنمية المحلية هي عملية غير عشوائية ولا تكون بشكل اعتباطي، بل وجب أن تكون هادفة ومخططة وفق برامج وسياسات متوافقة والسياسات التنموية العامة للدولة وتعمل على توفير مستوى معيشي أفضل للسكان المحليين.

[1]_ rud'homme Rémy,the dangers of decentralization , The world bank research observer, vo/10,n°02(aut 1995) p201.

[2] _ Xavier griffer, territoires de France:les enjeux economiques sociaux de la décentralisation. Ed économico, paris,1984, p 146.

[3]_أحمد رشيد، مرجع سبق ذكره، ص16.

ونجد أيضا في تعريف أوسع للتنمية المحلية أنها: "عملية وضع سلطة اتخاذ القرارات حول موارد التنمية في الجماعات المحلية"[1]، الملاحظ من هذا التعريف أنه ركز على إبراز دور الجماعات المحلية في عملية التنمية المحلية، من خلال تسيير مواردها المحلية وحسن استغلالها باعتبارها أقرب الجهات إلى المواطنين المحليين، وهي الأقدر على حصر احتياجاتهم ومتطلباتهم المتعددة، فهي (الجماعات المحلية) يجب أن تكون المخولة وصاحبة القرار في ما يخص البرامج التنموية، من خلال عملها على التوفيق بين الاحتياجات والموارد المحلية.

أما عن برنامج الأمم المتحدة للتجمعات البشرية (المستوطنات البشرية) فقد عرّف التنمية المحلية بأنها: " تنمية الاقتصاد المحلي، وهو منهج تشاركي يجمع المجتمع المحلي لإثارة الأنشطة الاقتصادية بهدف خلق اقتصاد قادر على الاستدامة في ظروف متغيرة، ويعتبر أداة لخلق فرص عمل مناسبة، ويحسن من مستوى المعيشة للجميع خاصة الفقراء والمهمشين"[2]، بالنظر في هذا التعريف يتضح لنا أن تحقيق التنمية المحلية يكون بواسطة إشراك مختلف الفاعلين المحليين، في النهوض بالاقتصاديات المحلية، بهدف تحسين ظروف المعيشة لمختلف الفئات المجتمعية المحلية.

من مجموع هذه التعاريف للتنمية المحلية يمكننا استنتاج أن: " التنمية المحلية عملية هادفة وتراكمية، القصد منها تحسين الأوضاع المعيشية المحلية، على كافة الأصعدة اجتماعيا، اقتصاديا، ثقافيا وحتى سياسيا، وذلك دون الخروج عن البرامج التنموية في السياسة العامة للدولة، إضافة إلى ذلك فهي تعمل على تفعيل دور الجماعات المحلية، ومختلف الفاعلين المحليين فيها، من أجل النهوض بمجتمعاتهم المحلية وتطويرها."

المبحث الثاني: أهداف و مقومات التنمية المحلية

[1]_ deepa narayan, autonomisation et réduction de la pauvreté. TR: sylve pesme , bibliothèque national du Québec,2004,p310.

[2] _ إسماعيل محمد بن قانة، اقتصاد التنمية: نظريات، نماذج، إستراتجيات، دار أسامة للنشر،الأردن، 2012، ص301.

1 _ أهداف التنمية المحلية:

تتعدد أهداف التنمية المحلية بحيث يصعب حصرها، غير أنها في الغالب تسعى أساسا إلى توفير ظروف عيش أفضل للسكان المحليين في مختلف المجالات، ويمكن ذكر أهم الأهداف التي تهدف التنمية المحلية لتحقيقها في ما يلي:

- تحسين الظروف الاجتماعية لكافة المواطنين، برفع مستويات الرعاية والرفاهية في جل القطاعات من تعليم وصحة....
- زيادة معدلات التحضّر في الأقاليم والمجتمع عامة.[1]
- تخفيض معدلات الفقر بزيادة الدخل والتوزيع العادل للثروة.
- ضمان حق المشاركة بشكل أوسع للسكان المحليين في عملية التنمية.
- تحقيق العدالة عند الاستفادة من المشاريع التنموية، بحيث تكون شاملة لمعظم الأقاليم في الدولة بما يعمل على الحد من النزوح الريفي نحو المدن، وبالتالي عدم الإخلال بالتركيبة السكانية في الدولة.[2]
- توفير أساليب العيش الكريم في كل الأقاليم، بما في ذلك توفير مناصب الشغل وإتاحة وصول السلع والخدمات الملائمة للحياة لكل المواطنين.
- استغلال كافة الطاقات والموارد الوطنية بشكل يحقق النفع المحلي والوطني عامة.[3]
- تنمية قدرات وطاقات الموارد البشرية المحلية، وتمكينهم من الحصول على ظروف عيش أفضل وإشراكهم في عمليات التنمية لأنهم هدفها وغايتها الأساسية، بحيث ومن خلال استغلالهم والاستثمار الفعال فيهم، تستطيع المجتمعات المحلية تغيير الأوضاع السائدة فيها إلى الأفضل.[4]

1_ هشام محمود الأقداحي، مشكلات التنمية والتخطيط في التجمعات الجديدة والمستحدثة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2010، ص10.

2- عبد الرزاق زواغي، "تحليل سياسة التنمية الريفية في الجزائر 1997-2007"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير)، جامعة الجزائر، 2009، ص38.

3_عبد الحافظ نائل العوالمة ادارة التنمية دار الزهران للنشر و التوزيع 2010 ص 38.

4_ إبراهيم مشرورب، إشكالية التنمية في العالم الثالث، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2006، ص18.

- تطوير النشاطات والمشروعات الاقتصادية في المجتمعات المحلية، وبالتالي توفر المناخ الملائم للسكان المحليين على الإبداع والابتكار وعدم الاتكال الدائم على الدولة ووظائفها، وهو ما يساعد على النهوض بالاقتصاد الوطني عامة وكذا ارتفاع معدلات الدخل الفردي.[1]

ما يمكن استخلاصه هنا أن هذه الأهداف التنموية _سواء المحلية أو الوطنية_ تبقى متغيرة باستمرار، تِبَعًا لتغير مطالب واحتياجات السكان وتغير ظروف الحياة عامة، وتجسيد هذه الأهداف على أرض الواقع لا يكون حتما إلا بتضافر جهود كافة الأطراف المعنية بهذه التنمية سواء محليا أو مركزيا.

2_ مقومات التنمية المحلية:

تقوم التنمية المحلية على مجموعة من الركائز والشروط الواجب توافرها، قصد تجسيد الأهداف المسطرة على أرض الواقع، ومن أبرز هذه الركائز نذكر:

- ضرورة توفر إرادة سياسية وسلطة إدارية قوية، تكون داعمة لجهود التنمية المحلية في إطار يتماشى والبرامج والسياسات التنموية الوطنية[2].
- فتح المجال أمام الجماهير الشعبية، وإشراك المواطنين بصورة مباشرة في تحقيق جهود التنمية المحلية، وفي اتخاذ القرارات المحلية التي تساعد في تحسين أوضاعهم.[3]
- وجود الإمكانيات المحلية اللازمة لتنفيذ البرامج التنموية المحلية والتي من أهمها:

➢ **المصادر المالية:** تعتبر الموارد المالية من أهم عناصر التنمية المحلية، حيث يتوقف نجاح الهيئات المحلية _وبشكل كبير في أداء مهامها من حيث تقديم الخدمات للمواطنين وغيرها من المهام_ على حجم وتوافر الموارد المالية اللازمة لذلك، وغالبا ما يعبر عن العلاقة بين التنمية المحلية وتجسيدها وبين الموارد المالية، عن طريق علاقة طردية، حيث تنصّ القاعدة على: أنه كلما زادت المصادر والموارد المالية المتاحة للوحدات المحلية كلما ساعدها ذلك على تحقيق معدلات أكبر من التنمية المحلية[4]، إلا أنه واقعيا هذه القاعدة لا تكفي لتحقيق

---

[1]_ حسن لطيف كاظم الزبيدي، الدولة والتنمية في الوطن العربي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن،2008، ص54.

[2]_ عبد الحافظ نائل العوالمة،مرجع سبق ذكره ، ص156.

[3]_ محمد أحمد محمد داني، الحكم المحلي والمشاركة الشعبية، هيئة التربية للطباعة والنشر، د ب ن، 2006، ص236.

[4]_ منال طلعت محمود، الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003، ص23.

معدلات تنمية محلية أكبر فإلى جانب ضرورة توافر الموارد المالية اللازمة، وجب أيضا أن توفر إدارة رشيدة تسير هذه الموارد وتستغلها بشكل جيد في تحقيق الأهداف التنموية.

- **الموارد البشرية:** يعتبر توفر العناصر البشرية المؤهلة من السكان المحليين، وتمكينهم بشكل فعال من المشاركة الإيجابية في الجهود التنموية، أحد أهم ركائز تحقيق التنمية المحلية، فالمورد البشري في ظل التنمية المحلية يمكن النظر إليه على أنه غايتها الأولى والأساسية كما أنه وفي الوقت نفسه وسيلتها الفعالة للتجسيد على أرض الواقع.[1]

إذن يتبين لنا أن دور الموارد البشرية هو دور محوري في إنجاح برامج التنمية المحلية، لذا وجب على السلطات المحلية التطوير الدائم والمستمر لقدرات ومؤهلات مواردها البشرية، والعمل على توظيف طاقاتهم وإمكاناتهم بما يحقق معدلات أكبر للتنمية على مستوى أقاليمهم، وذلك من خلال توفير كل الظروف والسبل لهم للمبادرة الإيجابية، وكذا تطوير إمكانياتهم من خلال تدريبهم وإدماجهم بشكل مباشر في المساعي التنموية الدائمة، وبالتالي الاستغلال الأمثل لهم باعتبارهم مصدر حقيقي للقوة في المجتمع المحلي، وثروة يجب أن تستمر حتى تعود بالنفع على مستوى أقاليمهم المحلية وتعمل على إنجاح الخطط التنموية المحلية المنشودة.

- **وجود هيئات لامركزية:** والمتجسدة أساسا في وجود نظام للإدارة المحلية، يسعى إلى جانب الهيئات المركزية إلى تحقيق المساعي التنموية، وتسيير الشؤون المحلية[2]، وهذه الهيئات تكون في شكل مجالس منتخبة من طرف السكان المحليين، كما هو الحال في الجزائر لتستطيع رصد وتحقيق احتياجات مختلف الأقاليم المحلية، وقد تمّ إعطاء عدة تعاريف لهذه الهيئات المحلية نذكر منها:

"طريقة من طرق الإدارة تتضمن توزيع الوظيفة بين السلطة التنفيذية ومُمَثِّلِي الشعب الذين يباشرون اختصاصاتهم في هذا الصدد تحت رقابة الدولة".[3]

---

[1] _ عبد الحافظ نائل العوالمة، مرجع سبق ذكره، ص157.

[2] _ علي خاطر شطناوي، قانون الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، الأردن، 2002، ص97.

[3] _ محمد سعيد حسين أمين، مبادئ القانون الإداري دراسة في أسس التنظيم الإداري، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1997، ص224

وهي أيضا: " وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، في شكل هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، تتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".[1]

وفي تعريف آخر: "نقل أو تحويل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة من المعينين"[2]، وهناك من قال بأنها: "النظام الإداري الذي يقوم على توزيع الوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية وهيئات إدارية أخرى إقليمية، أو مصلحة مستقلة قانونا عن الإدارة المركزية، بمقتضى اكتسابها للشخصية المعنوية مع بقائها خاضعة لقدر معين من رقابة تلك الإدارة".[3]

ونجد في غالب الأحيان جميع من يتناول هذا الموضوع (الإدارة المحلية) يربطها باللامركزية الإدارية، ويعرّفها من خلالها على غرار التعريف التالي: " اللامركزية تقوم على توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية من ناحية، وهيئات إدارية أخرى متخصصة على أساس إقليمي من ناحية أخرى على أن تباشر هذه الهيئات سلطتها في النطاق المرسوم لها، في القانون تحت رقابة الدولة وإشرافها"[4]، أي أن اللامركزية هي نظام إداري وأسلوب من أساليب التنظيم الإداري.

من خلال هذه التعاريف لنظام الإدارة المحلية، وما يخوّل لها من صلاحيات وقدر من اللامركزية نستخلص مجموعة سمات للهيئات المحلية لتتمكن من أداء دورها التنموي بشكل فعال وهي:

- وجود مجموعة مصالح محلية مشتركة ومترابطة إقليميا، ومتميزة عن المصالح الوطنية العامة بحيث تترك الهيئات المركزية الإشراف على هذه المصالح المحلية لمُمَثِّلِي الهيئات اللامركزية والتي تكون هي الأقرب والأدرى بإدارة هذه المصالح، في حين تتفرغ السلطات المركزية لإدارة وتسيير المصالح الوطنية العامة.[5]

1_ عادل محمود حمدي، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973، ص17.

2_ علي خاطر شطناوي، مرجع سبق دكره، ص97.

3_ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص9.

4_ طعيمة الجرف، مبادئ في نظم الإدارة المحلية، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1962، ص38.

5_ جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص3.

- وجود هيئات منتخبة من داخل الوحدة المحلية، تقوم بتشكيل إدارات محلية مستقلة عن السلطات المركزية، حيث يشمل الانتخاب فيها جميع أو معظم أعضائها، وتعهد إليها الحكومة المركزية بإدارة وتسيير المرافق المحلية العامة ومتابعة كل المصالح المحلية، وذلك بأن تكون لها شخصية معنوية وتتمتع بذمة مالية مستقلة وهامش من الحرية في اتخاذ القرارات، خاصة منها ما يتعلق بالمتطلبات التنموية.
- أن يكون هناك رقابة وإشراف من السلطات المركزية على أعمال الإدارات المحلية حيث تكون استقلالية هذه الإدارات نسبية وليست مطلقة، وإنما يكون عملها تحت وصاية الحكومة المركزية.[1]

لكن عموما يمكننا القول أن هذه الهيئات المحلية في ما يخص تخطيطها وتنفيذها للبرامج التنموية، يجب أن تكون دوما في إطار البرامج التنموية المخططة على المستوى الوطني ومُسَايِرَةً ومتماشية معها، لأن الدولة تهدف من خلال تحقيقها للتنمية المحلية أساسا إلى تحقيق التنمية الوطنية الشاملة.

1_ حنان عبد القادر خليفة، التخطيط الإقليمي ودوره في التنمية المحلية (دراسة مقارنة)، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2016، ص33.

المبحث الثالث: مصادر تمويل التنمية المحلية

تحتاج الهيئات المحلية في تمويلها للتنمية المحلية إلى مجموعة من الموارد المالية الثابتة التي تضمن لها التجسيد الفعلي لمخططاتها التنموية، وتمكنها أيضا من القيام بمختلف الأعمال والأعباء العامة المنوطة بها، فهذه الموارد المالية لهذه الهيئات _لاسيما الموارد الذاتية منها_ تحقق لها الاستقلال المالي الذي بدوره يمكنها من متابعة جميع الاختصاصات الموكلة لها، على مستوى وحداتها المحلية بشكل أكثر فعالية، لذلك نجد للسلطات المحلية في الجزائر مجموعة موارد مالية ذاتية المصدر وأخرى خارجية تعتمد عليها في القيام بوظائفها وتمويل مشاريعها التنموية:

1_ الإيرادات الذاتية للهيئات المحلية: وهي مجموعة الموارد المالية المحلية الناتجة عن مجموع الضرائب والرسوم المحلية الأصلية، المضافة إلى الضرائب والرسوم الوطنية، بالإضافة إلى موارد محلية خاصة أخرى تحصّلها هذه الهيئات نتيجة استغلالها واستثمارها للمرافق المحلية العامة"[1]، وبذلك يمكننا القول أن الموارد الذاتية للهيئات المحلية هي كل الموارد التي تحددها هذه الهيئات وتعمل على تحصيلها محليا، ونأتي على ذكرها كالآتي:

1_أ_ الضرائب المحلية: الضريبة عامة هي "اقتطاع نقدي جبري ونهائي من الدولة بلا مقابل وفقا لمقدرة المُمَوِّل على الدفع لتغطية النفقات العامة وتحقيق أهداف المجتمع[2]".

وفي تعريف آخر هي: "مبلغ من المال تفرضه الدولة وتجنيه من ثروات الأشخاص بصورة جبرية ونهائية من دون مقابل خاص، وذلك بغرض تحقيق المنفعة العامة[3]".

[1] _ خالد سماره الزغبي، مرجع سبق ذكره، ص9.

[2] _ محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، ط4 دار حمومة، الجزائر، 2008، ص13.

[3] _ فوزي عطوي، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص49.

من خلال هذه التعاريف يمكننا القول أن الضريبة خدمة عامة وتأدية مالية تفرضها السلطات العامة على الأفراد، بطريقة إلزامية وبصورة نهائية دون أن تعود عليهم بالنفع المباشر، وذلك لحملهم على المشاركة في تحمّل الأعباء العامة وتوفير مصادر للنفقات العمومية في الدولة.

أما **الضرائب المحلية** فهي: " القيم المالية التي تفرضها الهيئات المحلية في نطاق إقليمها المحلي، والتي تعمل أيضا على تحصيلها ذاتيا، وهي ذات طابع إلزامي لتحقيقها للمنفعة العامة"[1].

وبذلك يتضح لنا أن الضريبة العامة تحددها وتفرضها السلطات المركزية لتغطية النفقات العامة في الدولة، بينما الضريبة المحلية غالبا يكون تحديدها ودفعها على مستوى الوحدات المحلية لتوظفها في تمويل مختلف النفقات والمشاريع التنموية المحلية.

1_ب_ الرسوم المحلية: الرسم عامة هو: "مبلغ من المال يدفعه الفرد إلى الهيئات العامة، مقابل خدمة معينة يطلبها هذا الفرد من هذه الهيئات"[2].

أما الرسوم المحلية والتي تعود معظمها لخزينة الجماعات المحلية التي تتكفل فبتحصيلها، فتمتاز بمجموعة من الخصائص أهمها:

_ أن سعر هذه الرسوم يكون رمزيا ولا يغطي التكاليف الحقيقية، للخدمة المقدمة لدفع الأفراد وتشجيعهم على استغلال الخدمات التي تقدمها الهيئات المحلية.

_ أن هذه المرافق المحلية العامة هدفها الأساسي تقديم الخدمات، وتقريبها للمواطنين المحليين وليس تحقيقا للأرباح من تحصيل هذه الرسوم.

[1] _ مراد محمد حلمي، مالية الهيئات العامة المحلية، دار النهضة للنشر والتوزيع، مصر، 1962، ص63.
[2] _ فتحي أحمد دياب، اقتصاديات المالية العامة، دار الرضوان للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص154.

_ أن هذه الرسوم المحلية تتنوع وتختلف، باختلاف الخدمات التي تقدمها هذه السلطات المحلية للأفراد.

_أن هذه الرسوم المحلية لا تُفرض فقط على الأشخاص الذين يطلبون خدمة، وإنما تفرض كذلك على المجال العام ومختلف المجالات الصناعية والتجارية باختلاف فئاتها، وتختلف هنا الرسوم التي تفرضها الهيئات المحلية على الفئات حسب اختلاف نشاط كل فئة، وأيضا باختلاف المنافع العامة التي توفرها الهيئات المحلية لكل فئة[1].

وتنقسم هذه الرسوم والضرائب المحلية المُشَكِّلَة للإيرادات الذاتية للهيئات المحلية إلى:

- **الضرائب والرسوم المحلية المباشرة:** من أهمها:

_ الدفع الجزافي: وهو ضريبة مباشرة تفرض على مجموعة معينة من المستخدمين، وتخضع المبالغ المدفوعة لقاء المرتبات والأجور، التعويضات والعلاوات

_ الرسم على النشاط المهني: ويفرض هذا الرسم على الأشخاص الذين يعتمدون في أنشطتهم على الجهد الذهني الفردي كالأطباء والمحامين، ويستحق هذا الرسم سنويا من الإيرادات الإجمالية المحققة من قبل الخاضعين للضريبة الذين يمارسون نشاطاتهم بشكل دائم في الجزائر.[2]

_ الرسم العقاري: ويتعلق بالرسوم على الممتلكات المبنية وغير المبنية، كالمنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية، الموانئ، محطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات .

– **رسم التطهير:** ويستحق هذا الرسم سنويا من أصحاب الملكيات المبنية في البلدية والتي تتوفر على مصالح لإزالة القمامة المنزلية.[3]

[1] _ بركات عبد الكريم صادق، المالية العامة، الدار الجامعية، مصر، 1986، ص165.

[2] _ خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص167.

[3] _ لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد7، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص21.

- **الضرائب والرسوم المحلية غير المباشرة:** من أبرزها:

_ الرسم على الذبائح: ويمثل رسما غير مباشر، يستحق لفائدة الجماعات المحلية التي تتوفر في أقاليمها على المذابح.

_ الرسم على القيمة المضافة: بحيث تخضع كل عمليات البيع والأشغال العقارية وتأدية الخدمات للرسم على القيمة المضافة.

_ الرسم على قسيمة السيارات: وتفرض على كل شخص طبيعي أو معنوي يمتلك سيارة خاضعة للضريبة[1].

وبذلك نستطيع القول أن هذه الموارد الجبائية المختلفة تمثل أهم الموارد المالية للجماعات المحلية، وهي في معظمها ضرائب ورسوم مشتركة بين الهيئات المحلية، والصندوق المشترك للجماعات المحلية والهيئات المركزية.

2_ إيرادات الأملاك العامة للهيئات المحلية: وتتمثل هذه الإيرادات في مختلف المداخيل الناتجة عن استغلال أو استثمار المرافق المحلية العامة، كتأجير مختلف المساكن والمحلات والأراضي التي تملكها الهيئات المحلية، بالإضافة إلى عوائد التنازل عن هذه الأملاك وأيضا إيرادات الخدمات العمومية التي تقدمها هذه الهيئات للمواطنين، وقد تتأتى هذه الموارد لهذه الهيئات المحلية نتيجة استغلالها لها بشكل مباشر باعتبارهم أشخاصا اعتباريين ينتمون للقانون العام، أو من خلال تحصيلها لحقوق وضرائب عليها مقابل استغلالها من الخواص.[2]

هذه أهم الإيرادات المحلية الذاتية التي تستفيد منها الهيئات المحلية في الجزائر، والتي تبقى دوما عاجزة عن تغطية نفقاتها بسبب شح هذه الموارد، لقلة الأوعية الضريبية التي تستفيد منها هذه الهيئات ورمزيتها من جهة ومن جهة أخرى لضعف الأجهزة المكلفة بتحصيل هذه الإيرادات، فنجد أن معظم هذه الموارد لاسيما الجبائية منها لا يتم دفعها من طرف المكلفين بها، بل يتم التهرب من دفعها لعدم وجود الرقابة الصارمة والفعالة التي تردعهم وكذلك لا تَتَكِل هذه الوحدات المحلية على الإعانات التي تأتيهم من السلطات المركزية.

---

[1] _ بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص60

[2] _ لخضر مرغاد، مرجع سبق ذكره ، ص24.

- **الموارد الخارجية للهيئات المحلية:** بسبب عجز الجماعات المحلية عن تلبية مختلف الاحتياجات والمطالب المحلية لسكانها بمواردها الذاتية، ولأن حصيلة الجباية المحلية والأملاك العامة للوحدات المحلية ضعيفة ولا تستطيع تغطية تكاليف المشاريع التنموية المحلية وتقديم الخدمات الضرورية للسكان، فإن هذا يستدعي منها دوما البحث عن مصادر خارجية أخرى لتمويل هذه المشاريع التنموية وتأدية وظائفها المختلفة. وتتمثل أهم هذه المصادر في:

_الإعانات الحكومية: هي تلك المبالغ المالية التي تخصصها السلطات المركزية في الدولة لتمويل مشاريع التنمية المحلية، وتغطية جزء من نفقات المجالس المحلية لإعانتها على تنفيذ برامجها وخططها التنموية المحلية[1]، هي إذن مخصصات مالية تقدمها الهيئات المركزية كإعانات للوحدات المحلية عندما تكون عاجزة عن التوفيق بين إيراداتها ونفقاتها المحلية، لكن هذه الإعانات الحكومية غالبا ما تُقدَّم وفق مجموعة من الشروط تقيد بها استقلالية وحرية الوحدات المحلية في استغلالها لهذه الإعانات، إذ إنها توجب في كثير من الأحيان خضوع هذه الهيئات المحلية لإرادة ورقابة السلطات المركزية عند إنفاق هذه الإعانات.[2]

_القروض المحلية: تعتبر القروض موردا آخر من الموارد غير الذاتية للهيئات المحلية، التي تلجأ إليها الوحدات المحلية لتمويل مشاريع التنمية المحلية، كما يمكن أن تلجأ الجماعات المحلية أيضا إلى الاقتراض لتنفيذ برامج التجهيز المحلي، لكن هذا الاقتراض يكون دوما مقرونا بإمكانية تسديده من هذه الهيئات المحلية، واللجوء إلى هذا الشكل من التمويل قليل جدا ونادر في الجزائر لضعف الموارد الذاتية للهيئات المحلية التي تعتمد عليها في سداد الديون، عند اقتراضها كما أن الوحدات المحلية لا يمكنها اللجوء إلى الاقتراض دون أن تأخذ الإذن من السلطات المركزية، وهذا النوع من القروض عادة يكون بفائدة بسيطة ومدة سداد القرض تكون حسب المشروع المُمَوّل.[3]

---

[1]_ بسمة عولمي، تقييم الجباية المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة سكيكدة، ص300.

[2]_ حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص47.

[3]_ بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد4، جامعة عنابة، د س ن، ص ص272-273.

ـ التبرعات والهبات: هي حصيلة ما يتبرع به المواطنون للهيئات المحلية، وتكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما قد تأتي من وصية يتركها أحد المواطنين بعد وفاته، يتبرع فيها بأمواله أو جزء منها للسلطات المحلية، أو من هبة يقدمها أحد المغتربين خدمة لوطنه، إلا أن هذا النوع من التبرعات الأجنبية سواء كان مصدرها من قبل أشخاص أو منظمات أو دول، لا يمكن للهيئات المحلية قبولها إلا بعد أخذ الموافقة من رئيس الجمهورية شخصيا.[1]

هذه أهم الموارد المالية التي تستفيد منها مختلف الهيئات المحلية، وهي موارد استثنائية إلى جانب مواردها الذاتية الثابتة، أقرّتها السلطات المركزية لهذه الهيئات لمعالجة العجز في الميزانيات المحلية التي تعاني منها معظم الوحدات المحلية، وكذلك لتجاوز مشكلة التفاوت في تحقيق معدلات للتنمية المحلية بين مختلف الأقاليم في الدولة.

[1] ـ الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003، ص83

ما نستخلصه من هذا الفصل أن التنمية المحلية تتحقق من خلال حشد مختلف الموارد الذاتية للجماعات المحلية، وتمكين مختلف الأطراف المعنية من المساهمة في تحقيقها، لأن التنمية المحلية تنطلق من القاعدة الشعبية العريضة فتعبر عن احتياجاتهم الفعلية، على المستوى المحلي وصولا إلى بلوغ التنمية الوطنية الشاملة، لكن في الجزائر وفي ظل شح الموارد المالية الذاتية وسوء تسييرها في معظم الهيئات المحلية، تبقى هذه الهيئات دوما تابعة في تمويل وتخطيط برامجها التنموية للهيئات المركزية ما يجعلها غير معبرة عن تطلعات واحتياجات السكان المحليين.

الفصل الثالث:دراسة تطبيقية عن دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الجزائر

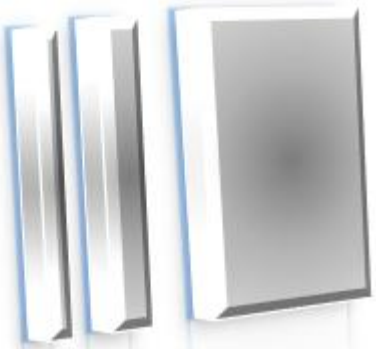

سنقوم في هذا الفصل بإجراء دراسة تطبيقية، نحاول من خلالها الكشف عن دور القروض البنكية والتمويل المصرفي عامة في تحقيق التنمية المحلية، وذلك من خلال دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب_ والتي تعمل على توفير التمويل لهم_ بهدف الوقوف على حقيقة وواقع التمويل المصرفي في الجزائر ودوره في تمويل المشاريع التنموية المحلية، وأيضا من أجل إعطاء صورة واقعية ورؤية واضحة عن مختلف الأدوار والخدمات التي تقدمها الوكالة، لتشجيع المبادرة التنموية المحلية، وسنعرض كذلك في هذه الدراسة طرق التمويل التي تقدمها الوكالة ومختلف التسهيلات التي توفرها للشباب لدعم استثماراتهم، وكذا الشروط التي تطلبها مقابل هذا الدعم، وسنسعى إلى اقتراح بعض السبل والآليات التي من خلالها تستطيع هذه الوكالة والجهاز المصرفي تفعيل دورها التنموي، إلى جانب دورها الأساسي والمتمثل في توفير الموارد التمويلية للنهوض بالتنمية المحلية، وذلك من خلال إبراز جوانب القصور في عمل هذه المؤسسات التمويلية، وكذا عوائق تمويل المشاريع في هذه المؤسسات لتحقيق التنمية المحلية المنشودة.

لذا سنعمل على تقديم مجموعة من الوسائل والمقترحات التي يمكن استخدامها لتطوير أساليب وصيغ التمويل التي تساعد هذه الوكالة ومختلف البنوك، وكذا طرح بعض الآليات التي يمكن أن تعتمدها هذه المؤسسات المالية حتى يُحْدِثَ التمويل الذي تقدمه فرقا في إحداث التنمية المحلية.

المبحث الأول: علاقة الجهاز المصرفي بالتنمية المحلية

تعتبر الأجهزة المصرفية في أي نظام اقتصادي حجر الأساس الذي تقوم عليه كونه يدعم المشاريع التنموية، وبهذا يمكن القول أنه كلما اتسعت حدود التنمية في الدولة لتصل إلى جميع المناطق والأقاليم المحلية، كلما كانت الحاجة أكثر لتطوير أجهزتها المصرفية وتوسيع شبكاتها وفروعها في كافة المناطق التي تريد بلوغ مستويات تنموية أفضل، ومن هذا المنطلق ارتأينا إلى توضيح مكانة الجهاز المصرفي بمعظم مكوناته في العملية التنموية ومدى حاجة التنمية المحلية لوجوده، من خلال هذا المبحث.

أ_ البنك المركزي وعلاقته بالتنمية المحلية:

يحتل البنك المركزي مكانا محوريا في عملية التنمية سواء على مستواها الوطني أو المحلي، باعتباره ممولا أساسيا لها، حيث يقوم بهذا الدور التنموي إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

إضافة إلى ذلك فهو المشرف على الهيكل المالي اللازم للعمليات التنموية في معظم الدول، وهو أيضا القائم على السياسات النقدية، ويعمل كمراقب لكل الأجهزة المصرفية الأخرى كي تقوم بأدوارها على أكمل وجه، وهو ما ينعكس إيجابيا على المشاريع التنموية المحلية وكذا الوطنية[1]. ويعتبر البنك المركزي ممولا للتنمية المحلية بشكل مباشر من خلال:

_ زيادته لكمية النقد المصدر وتقديم الائتمان بصورة مباشرة وذلك عن طريق نشر فروع في كامل الأقاليم والمناطق المحلية التي تكون المصارف التجارية عامة غير مهتمة بإقامة فروع فيها.

[1] _ حمزة محمود الزبيدي، إدارة المصارف، مؤسسة الوراق، عمان، 2000م، ص191 .

أما عن تمويله غير المباشر للتنمية المحلية فيكون بمشاركته في تأسيس المؤسسات الائتمانية التي تضطلع بشكل أكثر تخصصا في تمويل المشاريع التنموية[1]. على غرار بنك الفلاحة والتنمية الريفية في الجزائر.

ولذلك فالبنك المركزي عامة، منوط به مهمة إقامة وتطوير الأسواق المالية والنقدية المحلية، حتى تدفع بعجلات التنمية في كل الأقاليم وكامل الوطن.

كما يتميز البنك المركزي بفرض رقابة صارمة وفعالة على مختلف الأجهزة المصرفية، وبالخصوص فيما يتعلق بالائتمان المتمثل في توفير ضمانات تشجع الأفراد على الادخار، وكذا الاقتراض وهو ما يجذبهم للقيام بالمشاريع التنموية، والتي تحسن من الأوضاع المعيشية المحلية وتساهم في تحقيق معدلات تنمية أكبر.

ب _ البنوك التجارية وعلاقتها بالتنمية المحلية:

البنوك التجارية هي مؤسسات مالية تتعامل بالنقود إقراضا واقتراضا، تقوم بجمع الأموال في صورة ودائع لتوضيحها في عمليات إقراض للأفراد والمشروعات، وبذلك تعتبر هذه البنوك ركن أساسي في النهوض بالجهود التنموية، من خلال عملها على توفير التمويل اللازم لمختلف المشاريع و الاستثمارات، التي تحقق مستويات عالية من التنمية المحلية و الوطنية، فجوهر عمل هذه المصارف هو تجميع الودائع والمدخرات ومن ثَمَّ إعادة استثمارها، وتوجيهها لخدمة التنمية المحلية عن طريق القروض[2]، فالمشاريع الاستثمارية والقروض هو أساس عمل هذه المصارف.

[1] _ زياد رمضان ومحفوظ جوده، إدارة البنوك. دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006 ، ص191 .
[2] _ إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية. دار غيداء،الاردن ، 2016م، ص 26.

وبذلك تكون للبنوك التجارية علاقة مباشرة بتحقيق التنمية المحلية وتمويلها بشكل مباشر من خلال هاتين الآليتين.

والقروض التي تعمل على منحها أيضا تعتبر أكبر داعم لمختلف الأنشطة الاقتصادية المحلية، ومحفزة لها إذا اعتبرنا أن أهم العوائق أمام المشاريع التنموية هي نقص الموارد التمويلية، فهذه المصارف عامة إن كان عملها يمتاز بالمرونة في تقديم القروض، فهي تعتبر أكبر داعم لتنشيط القطاع الخاص وتحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعد محركا أساسيا للتنمية المحلية[1].

وبذلك تكون هذه المصارف أيضا وبطريقة غير مباشرة أساس قيام التنمية المحلية ومصدرا لتمويلها، فبعملها على خلق الاستثمارات ودعمها خاصة في المناطق المحلية توفر مناصب شغل معتبرة وتحسن من الظروف المعيشية لمختلف المواطنين المحليين.

ج . البنوك المتخصصة وعلاقتها بالتنمية المحلية:

تعتبر البنوك المتخصصة من أنواع المصارف خاصة وإحدى مكونات الجهاز المصرفي عامة، هي متخصصة لأنها تقوم بعمليات مصرفية تخدم نوعا محددا من النشاط الاقتصادي.

ولا يكون نشاطها مرتبطا بقبول الودائع عامة، وتتميز عن البنوك التجارية بكونها لا تستطيع التوسع في أنشطتها إلا في حدود مواردها، بعكس البنوك التجارية التي تلجا لأموال الودائع في توسيع نشاطها، وتنشأ هذه المصارف لتمويل التنمية في مختلف مجالاتها[2]، وتختلف هذه البنوك حسب تخصصها التنموي منها: الصناعية، الزراعية، العقارية، الاستثمارية، ومصارف الادخار، وغيرها.

إن معظم الدول تسعى إلى دعم العمليات والمشاريع التنموية لا سميا المحلية منها، فقد عمدت إلى تشكيل هذه المصارف وتوسيع فروعها في كافة المناطق، ولارتباطها المباشر بتمويل التنمية سميت "بنوك التنمية" ويتجلى هذا الارتباط بالعملية التنموية من خلال تمويلها لمختلف الاستثمارات طويلة الأجل للقطاعات الاقتصادية المختلفة.

[1] _ زكريا الدوري وياسر السمرائي، البنوك المركزية والسياسة النقدية،دار اليازوري، الأردن، 2013، ص 45.
[2] _ طارق محمد خليل الأعرج، "اقتصاديات النقود والبنوك"(مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه إدارة المصارف) جامعة، الأكاديمية المفتوحة في الدانمرك ص د س ن، ص 61

وبذلك تعمل على النهوض بالتنمية الاقتصادية المحلية وتدعم القطاع الخاص المحلي في مشاريعه التنموية بشكل مباشر، إلا أن هذه المصارف عامة تواجه عدة عراقيل في تمويلها للتنمية لاعتمادها على ما تقترضه من السوق المالية، وبذلك يكون مصير التمويل لهذه المصارف مرتبط بالنشاط الذي تختص فيه[1].

وفي الجزائر كانت البنوك _في ظل الاقتصاد المخطط_ متخصصة في قطاع معين، أي كل بنك عمومي يختص بتمويل قطاع اقتصادي معين، لكن هذا لم يبقى مع صدور قانون 10/90، و مثال ذلك "بنك الفلاحة والتنمية الريفية" إذ لم يعد مختصا في دعم الأنشطة الفلاحية فحسب بل أصبح كذلك من بين أهم أولوياته ترقية الأنشطة الاقتصادية خاصة منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ونلاحظ عموما أن تمويل التنمية والمشاريع التنموية عامة في الجزائر، يكون عن طريق الأموال العامة سواء الخزينة العامة أو البنوك العامة التي تمتاز بضعف الأداء وعدم مسايرة التطورات الحاصلة في تقنيات البنوك الحديثة، كاستعمال أنظمة دفع الكترونية وطرق محاسبة تقنية، كل هذه العوامل تعتبر عوامل ضعف وقصور في الجهاز المصرفي الجزائري، أدت إلى جعله نظاما متخلفا وغير قادر على القيام بأدواره التنموية على أكمل وجه، إضافة إلى ذلك إعراض أفراد المجتمع الجزائري عن التعاملات البنكية بسبب أسعار الفائدة التي تقدمها والتي تعتبر محرمة في ديننا لكونها فوائد ربوية، وهذا التعامل كان حافزا وراء ظهور وازدهار البنوك الإسلامية، التي انتشرت مؤخرا في كل الدول العربية والتي لاقت إقبالا كبيرا من المتعاملين البنكيين نظرا لعدم تعاملها بالفوائد الربوية.

مما سبق يمكننا القول أن التمويل المصرفي له دور كبير في تمويل التنمية المحلية وتحقيق أهدافها فهو يقوم بـ:

[1] _ عبد الرزاق بن حبيب، اقتصاد وتسيير المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص120.

- تحفيز الادخار والاستثمار وتعبئة المدّخرات مرتبط بشعور المدخرين بالراحة وعدم الحاجة لمراقبة مدّخراتهم.
- بإمكان الترتيبات المالية الفعالة بخفض تكاليف المعاملات وتسهيل تعبئة المدخرات وهو ما يؤدي في الأخير إلى تشجيع التخصص والابتكار الفني، وبالتالي زيادة الإنتاجية وتحسين استخدام الموارد الذي يسهم بدوره في المزيد من النمو الاقتصادي، (وهي آلية تقوم البنوك من خلالها لجمع أكبر قدر من المعلومات من أجل ترجيح كفة المشاريع الأوفر حظا في النجاح مما يساعد على الحد من المخاطر وتشجيع الابتكار الفني).[1]
- عنصر مهم كذلك استبعاد الفقراء من القطاع المالي الرسمي وهو ما يضطرهم إلى الاعتماد على القطاع المالي الموازي غير الرسمي ذو الكلفة العالية، ناهيك عن المخاطر المترتبة عنه مما يحد من قدرتهم على المشاركة بشكل كامل في الحركة الاقتصادية وزيادة دخلهم، وبالتالي فان توسيع نطاق الخدمات المالية _لاسيما عن طريق القروض الصغيرة_ يمكنهم من الاستثمار في المشاريع الصغيرة من شأنها الحد من البطالة والفقر.
- زيادة العمق التمويلي للنشاط المصرفي الخاص تجاه القطاع الخاص والحد من هيمنة البنوك المركزية.
- توصيل الخدمات المالية إلى أكبر شريحة ممكنة من المواطنين خارج القطاع المالي الرسمي من أجل الحد من القطاع المالي الموازي.
- ضرورة توفر عنصر المعلومات وقابليتها للمقارنة حول قياس أداء الشركات والأعمال التي من شأنها تسهيل عملية التعاقد مع الشركاء.[2]

[1] _المعهد العربي للتخطيط بالكويت، تقرير دوري يعنى بقضايا التنمية في الدول العربية: دور القطاع التمويلي المالي في التنمية ع 85، 2009م.

[2] _احمد صلاح عطية، محاسبة الاستثمار و التمويل في البنوك التجارية.الدار الجامعية،مصر،2003،ص159.

المبحث الثاني : التعريف بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وأهم وظائفها.

1_ الوكالة الوطنية لدعم الشباب:

هي مؤسسة عمومية أنشأت سنة 1996، بموجب المرسوم التنفيذي 296/96 في 8 /9 /1996 وهي هيئة وطنية ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتعمل على إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات وتوسيع أنشطتها، وُضعت تحت سيطرة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة نشاطاتها، وللوكالة حاليا فروع جهورية ومحلية في معظم مناطق الوطن[1].

2_ وظائف الوكالة الوطنية لدعم الشباب:

أنشأت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الجزائر بهدف مساعدة الشباب البطال ودعمهم في القيام بمشاريع واستثمارات محلية، تساعد الاقتصاد الوطني وتحقق التنمية المحلية من خلال المهام التي أُنيطت بها والتي من أهمها:

- دعم الشباب أصحاب المشاريع في إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات وكذلك المساعدة في توسيع أنشطة المؤسسات الصغيرة الموجودة.
- مرافقة الشباب وتقديم الاستشارة أثناء التطبيق وتجسيد مشاريعهم على أرض الواقع.
- تسيير مختلف الإعانات التي يقدمها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، إضافة إلى كل الامتيازات التي توفرها الوكالة وبالأخص العمل على تخفيض نسب الفوائد التي يتحملها المستثمرون الشباب مقابل القروض البنكية.
- التنسيق بين الشباب المستثمر والمصالح الإدارية والمصرفية المانحة للقروض.
- العمل على تطبيق خطة التمويل المتفق عليها من طرف المساهمين في تمويل المشروع.

[1]_الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السلطة التنفيذية، المرسوم التنفيذي رقم 96_296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، ع 52، 1996، ص 12.

- متابعة الاستثمارات المنجزة من طرف الشباب المستفيد من الدعم، مع حرصها على ضرورة تقيدهم ببنود دفتر الشروط الموقع عليه والذي يربطهم بالوكالة[1].

1_شريف بقة وفوزي عبد الرزاق،" تجربة المؤسسات الصغيرة في الجزائر"_سطيف_ ، الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاد المغربي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 28/25، ماي 2003.

3 _ أهداف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

تسعى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- تفعيل وتدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجعلها أكثر تكاملا واندماجا مع المؤسسات الأخرى.
- العمل على خلق مناصب عمل للشباب للتخفيف من نسبة البطالة بواسطة المؤسسات التي تدعم إنشاءها ومن خلال المشاريع التي توفر لها التمويل.
- تفعيل وتطوير القدرات الإنتاجية الوطنية، وذلك بتقديم الدعم للاستثمارات والمشاريع الفردية المحلية.
- تشجيع الشباب على الإبداع والمساهمة الفعالة في المجتمع وتنمية روح المبادرة فيهم، للرقي بمستوياتهم المعيشية ومساعدتهم على الاندماج في المجتمع وتنميته وتطويره[1].
- مساعدة الشباب على خلق مشاريع منتجة ولها القدرة على التنافسية ليس فقط محليا بل دوليا، من أجل جلب العملة الصعبة.
- إنشاء مشاريع تتماشى واحتياجات المجتمع، لتلقى رواجا اجتماعيا وهو ما يساعد على تقليل الواردات وتحقيق وخدمة التنمية المحلية.

[1] _ المرجع السابق.

المبحث الثالث: صيغ التمويل والامتيازات التي تقدمها الوكالة للشباب

تقدم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ansej مساعدات هامة للشباب المستثمر سواء من حيث التمويل أو من حيث الإعانات، والاستشارات المستمرة التي تقدمها الوكالة خلال فترة إنشاء الاستثمار وأيضا عند بداية العمل.

1_ أشكال التمويل التي توفرها الوكالة :

حسب قانون تأسيس الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ansej تمول هذه الوكالة المشاريع المؤسسات الاستثمارية وفق الصيغ الأساسية التالية:

1_أ_ التمويل الخاص :

يكون رأس المال في هذا النوع من التمويل من المساهمات الشخصية للمستثمر، وما تقدمه الوكالة هما الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية، وهذه الصيغة في التمويل تم إلغاؤها ولم تعد مطبقة حاليا[1].

2_ب_ التمويل الثنائي :

في هذه الصيغة التمويلية يتكون رأس مال المستثمر من المساهمة الشخصية للشباب أصحاب المشاريع، والتي تختلف باختلاف مستوى أو قيمة الاستثمار، بالإضافة إلى القرض بدون فائدة تمنحه الوكالة للمستثمر، وتكون نسبة مختلفة حسب مستوى الاستثمار وقيمته المالية، بحيث يكون هناك مستويين يستفيد فيهما الشباب من القروض بدون فائدة وكذلك يحددان نسبة المساهمة الشخصية للشباب أصحاب المشاريع وذلك كالتالي:

المستوى الأول: تصل فيه قيمة الاستثمار إلى 5.000.000 دج، وهنا نسبة القرض بدون فائدة الذي منه الشباب من الوكالة يكون 29%، وبالتالي المساهمة الشخصية للشباب المستثمر تكون 71% .

1_ راشد عزيرو،" مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في محاربة البطالة في الجزائر"، جامعة تيارت، 2012/05/27.

أما المستوي الثاني: فتبلغ قيمة الاستثمار فيه من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج، ونسبة القرض من الوكالة بدون فائدة وهي 28% في حين نسبة المساهمة الشخصية للشباب المستثمر هي 72% من قيمة الاستثمار، وفي ما يلي جدول يوضح ذلك:

المستوى	قيمة الاستثمار	نسبة القرض بدون فائدة من الوكالة	نسبة المساهمة الشخصية للمستثمر
المستوى الأول	حتى 5.000.000 دج	٪ 29	٪ 71
المستوى الثاني	من 5.000.000 دج إلى 10.000.000دج	٪ 28	٪72

المصدر: منشورات الوكالة.

3ـ ج ـ التمويل الثلاثي:

يتكون هذا الشكل من التمويل من ثلاث أطراف أساسية المستثمر، الوكالة، والبنك، حيث تتشكل الصيغة التمويلية هنا من المساهمة الشخصية للمستثمر صاحب المشروع والقرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إضافة إلى قرض بنكي تخفض فوائده بنسبة 100 ٪، ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب أصحاب المشاريع.

في هذه الصيغة التمويلية أيضا تختلف نسبة المساهمة في تمويل المشروع، سواء من طرف صاحب المشروع أو الوكالة أو البنك، بحسب قيمة الاستثمار ويكون ذلك حسب مستويين أثنين المستوى الأول: والذي تصل فيه قيمة الاستثمار إلى 5.000.000 دج، وتكون نسبة القرض بدون فائدة من الوكالة 29٪ أما نسبة المساهمة الشخصية لصاحب المشروع فهي 1٪ ونسبة القرض البنكي تكون 70 ٪ .

وفي المستوى الثاني: الذي تكون فيه قيمة الاستثمار تتراوح بين 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، فتقدم الوكالة قرض بدون فائدة بمسبة 28٪ وتكون نسبة المساهمة الشخصية للمستثمر 2٪ أما نسبة القرض البنكي فهي 70٪ من القيمة الاستثمار.

والجدول التالي يوضح ذلك:[1]

. المستوى الأول :

قيمة الاستثمار	نسبة قرض الوكالة بدون فائدة	نسبة المساهمة الشخصية	نسبة القرض البنكي
5.000.000 دج	٪ 29	٪ 1	٪ 70

المستوى الثاني :

قيمة الاستثمار	نسبة قرض الوكالة بدون فائدة	نسبة المساهمة الشخصية	نسبة القرض البنكي
5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج	٪28	٪2	٪ 70

المصدر: منشورات الوكالة.

ما يمكننا ملاحظته من خلال هذه الجداول التي تمثل نسب صيغ التمويل التي يتحصل عليها الشباب وتوفرها الوكالة الوطنية ansej أن: نسبة المساهمة الشخصية لصاحب المشروع ترتفع سواء في صيغة التمويل الثنائي أو الثلاثي _ كلما زادت قيمة الاستثمار_ وتنخفض بذلك نسبة القرض بدون فائدة من الوكالة بنسبة 1٪، بينما نسبة القرض البنكي تبقي ثابتة مهما كانت أو ارتفعت قيمة المشروع، وبذلك المشاريع الصغيرة ذات التكلفة الأقل هي التي تحظى بدعم مالي أكبر من الوكالة .[2]

[1] www.ansej .org.dz عن الموقع الرسمي للوكالة :

[2] _مقابلة مع محمد بوقرن،رئيس فرع الوكالة لدعم و تشغيل الشباب تامالوس،سكيكدة،2 افريل 2017.

2_ الامتيازات التي تقدمها الوكالة للشباب للمستثمر:

يستفيد الشباب المستثمرين وأصحاب المشاريع من الدعم المالي، وإعانات مالية إضافية بالنسبة للاستفادة من الدعم عن طريق التمويل الثلاثي، إضافة إلى امتيازات جبائية وغير جبائية.

1_ب_ الامتيازات الجبائية:

يستفيد الشباب المستثمر في المشاريع عن طريق الوكالة من الامتيازات الجبائية التالية:

1_ب_1_ أثناء مرحلة انجاز المشروع:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات والحصول على الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- تطبيق معدل منخفض نسبته 5٪ من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار.
- الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على الاكتسابات العقارية.
- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

1_ب_2_ أثناء مرحلة استغلال المشروع :

يستفيد أصحاب المشاريع في إطار الوكالة ولمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ انطلاق النشاط و6 سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة من:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني.
- تمديد فترة الإعفاء لمدة عامين، عندما يتعهد المستثمر بتوظيف 3 عمال على الأقل لمدة غير محدودة.

- عند نهاية فترة الإعفاء تستفيد المؤسسة (صاحب المشروع) من تخفيض جبائي[1] كالتالي:
  - 70 ٪ خلال السنة الأولى من الضرائب.
  - 50 ٪ خلال السنة الثانية من الضرائب.
  - 25٪ خلال السنة الثالثة من الضرائب.
- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البيانات.
- الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية[2].

2_ب_ الامتيازات غير الجبائية:

وتكون هذه الامتيازات في إطار الإعانة عن طريق صيغة التمويل الثلاثي وتتمثل أساسا في:

- استفادة الشباب المستثمر من تخفيض نسبة فائدة القرض البنكي ب 100٪ بالنسبة لكل النشاطات، أي نسبة الفائدة عن القروض البنكية تكون 0٪.
- إضافة إلى ذلك هناك إعانات مالية إضافية يستفيد منها الشباب أصحاب المشاريع والمتمثلة في ثلاث قروض أخرى تمنح للشباب أصحاب المشاريع:
  - قرض بدون فائدة لاقتناء ورشات متنقلة مقدرة ب 500.000 دج لفائدة حاملي شهادات التكوين المهني.
  - قرض بدون فائدة للكراء يقدر بـ 500.000 دج.
  - قرض بدون فائدة لإنشاء مكاتب جماعية تصل قيمته حتى 100.000 دج لإعانة من اجل الكراء بالنسبة للجامعيين (أطباء، محامون.....) لإنشاء مكاتب جماعية.

ومن الامتيازات المستحدثة في الوكالة أيضا : إلزامية اخضاع المستثمر لفترة تكوين مدتها ثلاث أيام قبل البدء في إنشاء المشروع لاكتسابه خبرة ودراية بكيفية الانطلاق في تجسيد مشروعه على ارض الواقع[3].

[1] www .ansej.org.dz _ عن الموقع الرسمي للوكالة:

[2] www .ansej.org.dz_ عن الموقع الرسمي للوكالة:

[3] _ الموقع نفسه.

5_ الشروط التي تطلبها الوكالة لتمويل وتدعيم المشاريع :

1_ الشروط المطلوبة في المشروع:

- أن يوفر وظائف عمل جديدة.
- أن يستخدم تكنولوجيا حديثة.
- أن يقدم خدمات ومنتجات ذات جودة ونوعية.
- أن يكون له جدوى فنية واقتصادية.
- أن يذّر دخلا لأصحابه.

2_ الشروط المطلوبة في صاحب المشروع:

يستفيد من إعانة الوكالة كل شخص يستوفي الشروط التالية:

- أن يتراوح سن الشاب من19 إلى 35 سنة.
- إذا أحدث 3 مناصب عمل دائمة تمدد السن إلى 40 سنة كأقصى تقدير.
- أن يمتلك مؤهلات مهنية وعلمية معترف بها.
- أن تكون له مساهمة خاصة في تمويل المشروع.
- أن يكون بطالا ولا يشغل أي وظيفة عامة أو يعمل بدوام جزئي.
- أن يكون مسجلا في الوكالة على أنه طالب عمل.

هذا فيما يخص الاستفادة من إعانة الوكالة، أما الاستفادة من قروض البنوك فعلى صاحب المشروع أن:

- يكون منخرطا في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض ودفع اشتراكاتهم فيه.
- لا يبلغ ولا يطبق قرار منح أي شكل من الإعانة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب إلا بعد موافقة البنوك على منح القروض.[1]

[1]_شريف بقة وفوزي عبد الرزاق،مرجع سبق ذكره.

- أن تخضع كل الإعانات ومنح القروض وكل إجراءات تحضير المشروع وتقييمه إلى اتفاقية مشتركة بين البنوك والمؤسسات المالية والوكالة وصندوق الكفالة المشتركة لضمان القروض[1].

سنقوم بتقديم إحصائيات حول أهم المشاريع التي تم تمويلها من طرف الوكالة في مختلف القطاعات على المستوى الوطني:

بلغ عدد المشاريع التي ثم تمويلها363،577، تمّ تمويل 216،215 من الفترة الممتدة 2011 إلى 2016، بلغت نسبة تمويل المشاريع 59٪ على المستوى الوطني بعد أن كانت هذه النسبة 41٪ سنة 2010، وسبب ارتفاع هذه النسبة هو توجه سياسة الدولة وتركيزها على تمويل المشاريع المنتجة للثروة، وقد تضمنت هذه السياسات القطاعات التالية: الزراعة، الصيد البحري، البناء والأشغال العمومية، الري، والصناعة، الصيانة، والصناعات التقليدية[2]، ويمكن إجمال هذه القطاعات ونسب التمويل في الجدول التالي:

القطاع	نسبة التمويل	السنة
الفلاحة والصيد البحري	٪11	2010
	٪29	2015
	٪31	2016
البناء والأشغال العمومية والري	٪7	2010
	٪16	2015
الصناعة	٪8	2010
	٪21	2015

المصدر: من إعداد الطلبة

1_الج الج الد الش، السلطة التنفيذية، المرسوم التنفيذي رقم11.103، المؤرخ في مارس 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم03.290، المؤرخ في 6 سبتمبر 2003، المحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع، الجريدة الرسمية، ع 14، 2011، ص19.

2 _http :suhirizons .dz.Index.php /ar /2016_10_15_19_03_52_25_49_23_2_3_2_2016

ما يمكن ملاحظته من خلال النسب التالية أن قطاع الفلاحة يحظى باهتمام ودعم مالي أكبر، إذا ما قارناه بالقطاعات الأخرى، بالإضافة إلى ارتفاع نسبة تمويله من سنة إلى أخرى، وقد بلغ إجمالي المشاريع المموَّلة 60 ألف مشروع سنة 2016 بمبلغ قدره 292 مليار دينارا جزائري.

وكشف مدير الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب مراد زمالي، في تصريح للشروق أنه رغم انخفاض أسعار البترول التي تعرفها البلاد، إلا أن الاستفادة كانت كافية لمواصلة تمويل المشاريع للشباب خلال 2016، والوكالة قررت إرجاع هذه المبالغ للحكومة ليتم استغلالها في مشاريع بناء (مدارس، مستشفيات، جامعات)، كما أكد أن مواصلة تمويل المشاريع الجديدة حاليا ليس من الخزينة العمومية، وإنما من الأموال المستردة من الشباب الذي يلتزم بتسديد أقساطه بانتظام، وبلغت نسبة تمويل المشروعات من الأموال المستردة لسنة 2015، وصرّح كذلك مدير الوكالة أن أصحاب المشاريع الذين نجحوا في تأسيس شركات صغيرة تصنّع منتوج جزائري محلي ستكون لها الأولوية في تصريف سلعهم مثل الزرابي والإلكترونيات، عن طريق القروض الإستهلاكية* لأن هؤلاء يحملون صفة المنتوج الجزائري100 ٪ وهم أول المستفيدين هده العملية تتم بالتنسيق بين مختلف البنوك.

وبين المدير أن الشباب الراغبين في الحصول على قرض جديد من البنوك وفق طريقة القروض الاستهلاكية فإن مركزية المخاطر** هي التي ستفصل في ملفاتهم،

أكد رئيس الجمعية المهنية للبنوك بوعلام جبار أن الراغبين في الاستفادة من أكثر من قرض سيتمكنون من دلك حسب قدرتهم المالية على التسديد وتحديد الحد الأقصى للقرض الاستهلاكي 200 مليون سنتيم حتى لا يتم المساس بقدرة صاحب المشروع على السداد ولا بقدرة البنوك على التمويل،وان البنوك هي المخول الوحيد للفصل فيها[1].

[1]_www.echorouk.online.com ./are /articles /268351html

في إطار الإجراءات الجديدة المخففة للوثائق الإدارية أصبح صاحب المشروع في إطار أونساج لن يكون مطالبا سوى بثلاث وثائق وهي :نسخة من بطاقة التعريف الوطنية,والمؤهل العلمي,شهادة السوابق العدلية وتقليص مدة الموافقة على المشروع من ثلاث أشهر إلى شهرين.

بالنسبة لفشل المشاريع والتي أعلن أصحابها عن إفلاسها لا يتجاوز 10 واعتبرها السيد مراد زمالي نسبة معقولة إذا مقارناها بالنسب العالمية التي تتراوح مابين 20٪ و 30٪[1] .

[1]_www .el lhkabar .com./presse /article /101461

*هو قرض لم يسدد بعد أو بالمعنى الأوسع هو قرض بغرض شراء وليس االسلع الاستهلاكي

بغرض الاستثمار هدفه تشجيع الإنتاج المحلي تقوم به الحكومة وسمته منخفض التكلفة.

** مركزية المخاطر:هي هيأة متخصصة تقوم بجمع المعلومات المتعلقة بالقروض الممنوحة الخاصة بنشاط الائتمان الممنوح من المصارف.

مم لاشك فيه أن العلاقة القائمة بين التمويل المصرفي والتنمية المحلية هي علاقة إيجابية ,بحيث كلما كان التمويل المصرفي لا يعاني من مشاكل ويقدم تسهيلات أكثر نجاعة وفعالية كلما أسهم دلك في خدمة مشاريع التنمية المحلية,فمن خلال دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ومختلف المشاريع التي مولتها بدعم البنوك تتأكد هده العلاقة الإيجابية ,فقد استطاعت الوكالة أن تسهم في تمويل في تمويل مشاريع عديدة عبر الوطن وفتح المجال للاستثمارات أمام الشباب في مختلف المشاريع والتخفيف من البطالة ,وحتى يتم تحقيق نتائج أفضل على الوكالة تقديم المزيد من التسهيلات خاصة في مجال التكوين(المجالات الرائدة)والمنتجة التي تساعد من التخفيف على الخزينة العمومية,أما دور البنوك فيتجلى من خلال تخفيض سعر الفائدة خاصة في بداية المشاريع وفتح المجال للقروض طويلة الأجل.

خاتمة

تأسيسا على ما سبق نستخلص أن التنمية المحلية كمفهوم حديث الظهور، مازال يعرف جدلا كبيرا في تحديد تعريف موحد له، وذلك لاختلاف الزوايا النظر التي يتناول منها مختلف الباحثين والدارسين في المجال لهذا المفهوم، لكن المتفق عليه أنه يقوم على فكرة البعد التشاركي والحوكمة المحلية في تحقيق هذه التنمية، بحيث يدعو إلى مشاركة جميع الفواعل المحلية سواء الرسمية أو غير الرسمية في القيام بأعباء التنمية المحلية والنهوض بها، كما أن تحقيق التنمية المحلية يكون بالإحاطة بكل المصادر والموارد المالية الضرورية لتمويلها، سواء أكانت موارد ذاتية المصدر والمتمثلة أساسا في الجباية المحلية أو مصادر خارجية في شكل إعلانات وقروض مصرفية، هذه الأخيرة كمصدر يتولاه الجهاز المصرفي باتت تحتل مركزا حيويا في الأنظمة المالية والاقتصادية، بما تعمل على توفيره من موارد وسيولة لإنجاح الجهود التنموية المحلية، فهو مصدر له تأثير فعال وايجابي على التنمية المحلية في كل الأنظمة الاقتصادية، وفي مختلف الدول من خلال ما يعمل على توفيره وتعبئته من مدخرات كافية والتوزيع المتكافئ لهذه المدخرات على الاستثمارات المحلية في مختلف اقاليم الدولة.

لكن في ظل ضعف الجهاز المصرفي الجزائري، وتقليدية نظم التمويل التي يعتمدها وعدم قدرته على مواكبته التطورات الهائلة التي بلغتها مختلف الأنظمة المصرفية المتقدمة، نجد أنه كمصدر لتمويل التنمية المحلية هو مورد محدود النطاق وضعيف التأثير، مازال يحتاج إلى تطويره ووضع السياسات المناسبة لعمله وتوجيه نشاطه ليحقق الأهداف المرجوّة منه.

و لقد توصلنا من خلال دراستنا إلى النتائج التالية:

_ إن مصادر تمويل التنمية المحلية في الجزائر رغم تنوعها، إلا أنها غير مستقلة بشكل فعّال ولم تستطع الهيئات المحلية النهوض بالجهود التنموية المحلية _من خلالها_ لغياب الكفاءة في التسيير المحلي وكذلك ضعف الإطار القانوني، الذي ينظم عملية استغلال وتحصيل هذه الموارد.

_ امتلاك الجزائر لنظام مصرفي واسع وفروع تغطي مختلف أقاليم الوطن، إلا أنها غير فعالة بالشكل المطلوب في تمويل أنشطة واستثمارات التنمية المحلية، بسبب افتقاره للموارد الحقيقية اللازمة لتكوين رأس المال في ظل غياب الادخارات المحلية الناتجة عن انخفاض دخل الأفراد المشكلة لهذه الادخارات، التي تكوّن رأس المال اللازم للنمو الاقتصادي.

_ الجهاز المصرفي الجزائري عرف عدة إصلاحات منذ الاستقلال، إلا أنه مازال يعاني من عدة مشاكل وثغرات قانونية، خاصة ما يتعلق بمسألة تشديد آليات الرقابة على أنشطة البنوك التي أدّت إلى قلة الثقة المودعين في البنوك.

_ استعمال البنوك المختلفة في الجزائر لصيغ تمويل تقليدية، تعتمد على أسعار فائدة مرتفعة وبضمانات كبيرة تجعل الأفراد والمستثمرين يتخوفون، دون اللجوء والاعتماد عليها لتمويل أنشطتهم خاصة القروض طويلة الأجل.

_قلة الترويج للتجارب الناجحة في الجزائر، الخاصة بمشاريع لونساج خاصة ماتعلق بتدعيم الإنتاج المحلي.

_غياب عنصر روح المبادرة و الإبداع، التي تعدّ عنصر مهم في نجاح أي مشروع.

_البيروقراطية من حيث كثرة الملفات وطول فترة الانتظار للرد على أصحاب المشاريع.

_ بطء عملية تحويل رؤوس الأموال وهو ناتج عن ضعف تكوين الكوادر البشرية المواكبة لمختلف التحولات .

_ اعتمدت البنوك الجزائرية المقاييس العالمية في إعداد ميزانيتها في 2010 ودخلت حيّز التطبيق 2011، وهو ما جعلها متأخرة في مواجهة التحديات العالمية التي تتّسم بالسرعة والتغير وبالتالي ضعف التكيف مع المتغيرات العالمية.

_ حسب معظم المستفيدين من المشاريع يعاني أصحاب المشاريع من مشكلة العقار الصناعي، الذي يعيق توسيع المؤسسات ويعتبر عائق حتى أمام المستثمر الأجنبي.

_ ضعف المتابعة والمرافقة في إنشاء مشاريع لنوساج وغياب التوجيه الفعال فالمرافق المكلّف بالتابعة له ضغط كبير.

_ غياب الآليات والتقنيات الحديثة في التعريف بمختلف المستجدات الخاصة، سواء ما تعلق بتمويل المشاريع أو التكوين.

_ غياب روح المبادرة والإبداع التي تعد أهم عنصر في نجاح أي مشروع.

بالنظر إلى هذه النتائج يمكننا تقديم بعض الاقتراحات كالتالي:

_ تثمين جميع مصادر التمويل المحلي اللازمة لتحقيق التنمية المحلية، والعمل على استغلال كل الموارد الذاتية المحلية والخارجية بشكل منتج ويعود لها بأرباح توفر لها التمويل الكافي، لقيامها بأعبائها التنموية وضرورة تمتعها بقدر كاف من الاستقلالية واللامركزية في تحصيل مواردها الذاتية، واستغلالها في ما يخدم متطلبات سكانها المحليين.

_ ضرورة إعادة الاعتبار لدور البنوك بالنظر في العلاقة التي تربط المؤسسات المالية والبنوك بالدولة.

_ تحديث صيغ التمويل التي توفرها مختلف البنوك الجزائرية، لمواكبتها مختلف التطورات التي بلغتها الأجهزة المصرفية في الدول المتقدمة.

_ فيما يتعلق بتوزيع القروض على البنوك أن تعمل على تكييف أنواع القروض، حسب احتياجات المتعاملين الاقتصاديين حتى تتمكن من توزيع المخاطر استنادا الى الضمانات المقدمة سواء كانت ضمانات عينية أو شخصية.

_ تعظيم الدور الذي يمكن أن تقوم به البنوك المتخصصة في تمويل الاستثمار، في المحليات بدلا من الاعتماد فقط على الوكالات التنموية.

_ ضرورة الاستفادة من الأفكار النماذج والأساليب العالمية في التعامل بالقروض.

_ زيادة تمويل الاستثمار في المشروعات التي تعمل على تسويق منتوجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

_ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ansej لها مساهمة هامة في دعم الاستثمارات والتنمية المحلية لكن وجب الترويج الفعّال للتجارب الناجحة المنتجة للثروة والمدعمة للإنتاج المحلي.

_ في إطار تفعيل المشاريع وزيادة مردوديتها ضرورة الزيادة في مدة التكوين، بالنسبة لغير المتحصّلين على المؤهل لأصحاب المشاريع، وهو ما يساعدهم على الإطّلاع على مختلف المتغيرات الجديدة والتكيف مع المشاكل.

_ وجوب توفر عنصر الإبداع في مشاريع لونساج، وهو ما يضمن النجاح والاستمرار والتكيف مع الواقع من خلال إرساء مبادئ الحوكمة وضمان قيام مقاولاتية مستدامة.

_ إقامة معارض وصالونات جهوية ووطنية، وحتى دولية قصد الاستفادة من التجارب الناجحة.

_ مرافقة المشاريع كعنصر مهم لمعرفة مختلف العراقيل التي يواجهها الشباب حسب كل مرحلة ومعالجتها في وقتها.

_ التنسيق بين الجامعات ومخابر البحث من أجل خلق مشروعات جديدة تتماشى مع طلب السوق.

قائمة المصادر و المراجع

قائمـــــــــــة المصادر و المراجـــع

1- باللغة العربية:

أ- القواميس:

1-الفيروز أبادي,القاموس الوسيط.ج4,ط3,المطبعة المصرية,د س ن.

ب- الكتب

64_أحمد صلاح عطية، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2002_2003، ص159.

1. إسماعيل إبراهيم عبد الباقي،إدارة البنوك التجارية. دارغيداءللنشروالتوزيع،الأردن،2016.
2. الأقداحي هشام محمود،مشكلات التنميةو التخطيط في التجمعات الجديدة المستحدثة،مؤسسات شباب الجامعة،الإسكندرية،2010.
3. بالرابح،محمد،أفاق التنمية في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2007.
4. بخراز فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي.ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2015.
5. بعلي محمد الصغير،قانون الإدارة المحلية الجزائرية. دار العلوم، الجزائر،2004.
6. بلعزوز،بن علي،محاضرات في نظريات السياسة النقدية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2004.
7. بن حبيب،عبد الرزاق،إقتصاد وتسيير المؤسسة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1993.
8. بن قانة ،محمد إسماعيل،إقتصاد التنمية ،نظريات،نمادج إستراتيجيات،دارأسامة للنشر،الأردن،2012.
9. بوعمران،عادل،البلدية في التشريع الجزائري،دار الهدى للنشر والتوزيع،الجزائر، 2010.
10. تودورميشيل ،التنمية الإقتصادية.تر:محمود حسن حسني ومحمود حامد محمود، دار المريخ للنشر والتوزيع،السعودية،(د س ن).
11. توفيق، جميل أحمد. أساسيات الإدارة المالية،الدار الجامعية،للنشر والتوزيع،مصر،د س ن .
12. الجرف ،طعيمة،مبادئ في نظم الإدارة المحلية،مكتبةالقاهرة الحديثة ،مصر، 1962.
13. جميل،أحمد توفيق،وبقة علي شريف،الإدارة المالية،الدار الجامعية،لبنان،1999.

14. الحسيني،فلاح حسين،والدوري مؤيدعبد الرحمان،إدارة البنوك.دار وائل للنشر،الأردن ،2000.

15. حلمي،مرادمحمد،مالية الهيئات العامة المحلية،دار النهضة للنشروالتوزيع،مصر،1962.

16. حمدي ،عادل محمود،الإتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية دراسة مقارنة،دار الفكرالعربي،القاهرة ،1973.

17. الحناوي،محمد صالح،وسلطان إبراهيم إسماعيل، الإدارة المالية والتمويل.الدار الجامعية، مصر 1999.

18. حنفي،عبد الغفار،وقرياقص سمية زكي،المنشأت المالية،ودورها في التنمية الإقتصادية،الإسكندرية الدار الجامعية،2014.

19. الحيجاوي،أحمدعبيدعلي،مصادر التمويل مع شرح لمصدر القروض وبيان كيفية معاملتها ضريبيا.دار النهضة،مصر،2001.

20. خبابة عبد الله، الإقتصاد المصرفي. دارالجامعة الجديدة، مصر،2013.

21. خلاصي،رضا،النظام الجبائي الجزائري،ط2،دار هومة ،الجزائر،2006.

22. خليفة حنان عبد القادر،التخطيط اللاإقليمي ودوره في التنمية المحلية(دراسة مقارنة).المنظمة العربية للتنمية الإدارية،مصر،2016.

23. خنفوسي عبد العزيز، العولمة وتأثيرها على النظام المصرفي.دار الأيام،الأردن،2016.

24. داني،محمد أحمدمحمد،الحكم المحلي والمشاركة الشعبية ،هيئة التربية للطباعةوالنشر،دب ن،2006.

25. دخيل،محمد حسن،إشكالية التنمية الإقتصادية المتوازنةدراسة مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2009.

26. الدوري، زكرياوالسمراني ياسر،البنوك المركزية والسياسة النقدية،دار اليازوري،2013.

27. دياب، فتحي أحمد،إقتصاديات المالية العامة،دار الرضوان للنشر والتوزيع،الأردن،2013.

28. رحماني الشريف،أموال البلديات الجزائرية. دار النهضة للنشر،الجزائر،2003.

29. رشدي ،شيخة مصطفى،النقود والمصارف والإئتمان،دار الجامعةالجديدة،للنشر،مصر،1999.

30. رشيد،أحمد،التنمية المحلية،دار النهضة،مصر،1986.

31. الزبيدي ،حسن لطيف كاظم،الدولة والتنميةفي الوطن العربي،مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع،الأردن،2008.

32. الزبيدي،حمزة محمود،إدارة المصارف،مؤسسة الوراق ،عمان،2000.

33. الزغبي،خالد سمارة ،التمويل المحلي للوحدات الإدارية ،المنظمة العربية للعلوم الإدارية ،الأردن،1985.

34. زياد رمضان،جودة محفوظ،إدارة البنوك،دار وائل للنشر والتوزيع الأردن،2006.

35. سعيد،محمد،حسن أمين،مبادئ القانون الإداري دراسة في أسس التنظيم الإداري،دار الثقافة الجامعية،القاهرة،1973.

36. شطناوي،علي خاطر ،قانون الإدارة المحلية،داروائل،للنشر ،الأردن،2002.

37. –شقيرفائق وآخرون ،محاسبة البنوك. دارالمسيرللنشروالتوزيع،الأردن ،2000.

38. شهاب محمد محمود،النقود والبنوك والإقتصاد،دار المريخ،للنشر،الرياض1987.

39. صادق بركات ،عبد الكريم،المالية العامة،الدار الجامعية،مصر،1986.

40. الصغير،حسين،دروس في الماليةوالمحاسبة العموميةدار المحمديةالعامة،الجزائر،1999.

41. طري، سميحة،دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية المحلية،مكتبة الوفاءالقانونية،مصر،2006.

42. طلعت، منال محمود،الموارد البشريةوتنمية المجتمع المحلي المكتب الجامعي الحديث،مصر،2003.

43. العاني ،محمدعماد،ومعتوق محمد عبده،ألية رسم السياسة الإقتصاديةللحكومة المحلية،مكتبة المجموعة العربية للنشر والتوزيع،الأردن،2015.

44. عبد القادر،محمد عبد القادر،إتجاهات حديثة في التنمية ،الدار الجامعية،مصر،2003.

45. عبدالحميدعبد المطلب،إقتصاديات النقود والبنوك،الدار الجامعية،مصر،2013.

46. عبدالغفار،عبد السلام وأخرون ،إدارة المشروعات الصغيرة دار الصفا للطباعةوالنشر،الأردن ،2001.

47. عبدالمعطي رضاوأخرون،إدارة الإئتمان،دار وائل للطباعة ،الأردن،1999.

48. عجمية ،محمد عبد العزيز،عطية ناصف إيمان ،التنمية الإقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية،الدار الجامعية،مصر،2000.

49. عطوي،فوزي، المالية العامة،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2003.

50. عليان ،الشريف،أخرون ،الإدارة والتحليل المالي،دار البركة،للنشر والتوزيع،الأردن،2001.

51. العوالمة ،عبد الحفيظ نائل ،إدارة التنمية:الأسس النظريات التطبيقات العملية،دارزهران للنشروالتوزيع، الأردن،2010.

52. عوض الله،زينب،والغولي أسامة محمد،أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،دس ن.

53. فوزي،عصام،وسليمان عدنان،التنمية الإقتصادية،منشورات جامعة دمشق،سوريا،1995.

54. قاسم جعفر،أنس،أسس التنظيم الإداري الإدارة المحلية في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1988.

55. قريصة صبحي،تاديس،والعقادمدحت ،النقودوالبنوك والعلاقات الإقتصادية الدولية،دار النهضة العربية،لبنان،1983.

56. القزويني شاكر،محاضرات في إقتصاد البنوك.ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

57. لطرش،الطاهر،تقنيات البنوك،ط4،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005.

58. محرزي،محمدعباس،إقتصاديات الجباية والضرائب،ط4،دارحمومة ،الجزائر،2008.

59. محمد ،أحمد محمد،الحكم المحلي والمشاركة الشعبية،هيئة التربية للطباعة والنشر،دب ن،2006.

60. مشروب ،إبراهيم،إشكاليةالتنمية في العالم الثالث،دار المنهل اللبناني،بيروت،2006.

61. الموسوي ،ضياء مجيد،الإقتصاد النقدي،دار الفكر،الجزائر،1993.

62. الميداني،عزت محمد أمين،الإدارة التمويلية،ط2،مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع ،الأردن،1999.

63. هني،أحمد،العملة والنقود،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2006.

ج-المقالات:

1-البحيري نصيرة,"التجربة الجزائرية في الإصلاحات البنكية "جامعة سكيكدة,2016.

2- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي,"تقريرللعلوم والتكنولوجيا من أجل التنمية".1978

3- تشام فاروق," أهمية الإصلاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الإقتصاد", جامعة وهران 2002.

4- سيدهم خالدة هناء," واقع خدمات المعلومات المتخصصة في قطاع البنوك والمصارف الجزائرية", جامعة قسنطينة،2010.

5- الطيب ياسين," النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية", مجلة الباحث. جامعة ورقلة, العدد3 , 2003 .

6- عزيروراشد ،" مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في محاربة البطالة في الجزائر"، جامعة تيارت، 2012/05/27.

7- عولمي بسمة, " تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر", مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا. العدد4,جامعة عنابة,د س ن.

8- عولمي بسمة," تقييم الجباية المحلية في الجزائر", مجلة العلوم الإنسانية. جامعة سكيكدة.

9- مرغاد لخضر, "الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر", مجلة العلوم الإنسانية. العدد7,جامعة محمد خيضر,بسكرة,2005.

10- المعهد العربي للتخطيط بالكويت، تقرير دوري يعنى بقضايا التنمية في الدول العربية: دور القطاع التمويلي المالي في التنمية ع 85، 2009م.

د-القوانين:

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، السلطة التنفيذية، المرسوم التنفيذي رقم 11،103 المؤرخ في 06 مارس 2011 ، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 290/03 ، المؤرخ

في 6 سبتمبر 2003 ، المحدد لشروط الاعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع و مستواها،الجريدة الرسمية ، العدد 14،2011.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السلطة التنفيذية: المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، المتضمن انشاء الوكالة لدعم تشغيل الشباب تحديد قانونها الاساسي.الجريدة الرسمية العدد 52 ،1996.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،السلطة التشريعية ،قانون رقم10/90 المتضمن قانون النقد و القرض(الجريدة الرسمية،العدد 16)

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،رئيس الجمهورية،أمر رئاسي رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض،الجريدة الرسمية ،العدد 27، 25أوت 2003

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،رئيس الجمهورية،أمر رئاسي04/10 المعدل والمتمم لأحكام الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض،الجريدة الرسمية ،26 أوت 2010.

6- الحمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،رئيس الجمهورية،أمر رئاسي،01/01 المعدل والمتمم لقانون 10/90،(الجريدة الرسمية،28فيفري2001،عدد14.

هـ-الدراسات غير المنشورة:

1- زواغي عبد الرزاق,"تحليل سياسة التنمية الريفية في الجزائر 1997-2007." (مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير),جامعة الجزائر,2009.

2- صوفان العيد ،"دور الجهاز المصرفي في تدعيم و تنشيط برنامج الخصخصة-دراسة حالة الجزائر"،(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستار)،جامعة قسنطينة،2011، ص 5.

3- طارق محمد خليل الأعرج، "اقتصاديات النقود والبنوك"(مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه إدارة المصارف) جامعة، الأكاديمية المفتوحة في الدانمرك ص د س ن، ص 61

و-التظاهرات العلمية:

4- بن علي بن عزوزوعاشور كتوش,"واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح",ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية واقع وتحديات,جامعة الشلف,3جويلية 2013

5- سميرة جيادي," الحكامة الجيدة والتنمية المحلية". يوم دراسي حول رهانات التنمية المحلية في أفق الجهوية الموسعة, مجموعة البحث والدراسات حول الحكامة الجيدة والتنمية,جامعة مكناس,08 ماي 2010.

1- شريف بقة وفوزي عبد الرزاق، "تجربة المؤسسات الصغيرة في الجزائر_سطيف" ، الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاد المغربي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 28/25، ماي 2003

6- عبد الجليل بوداح، "بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، الدورة التدريبية حولة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية ، جامعة سطيف، من 25إلى 28ماي 2003

7- محمد حاجي,"التمويل المحلي و اشكالية العجز في البلديات,"الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء الاصلاحات, جامعة باتنة, 2/1 ديسمبر 2004,ص06.

8- مهدي ميلود,"أدوات التمويل المصرفي اللا ربوية ودورها في دعم المؤسسات الإقتصادية" الملتقى الدولي حول:سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات, جامعة بسكرة,22/21/نوفمبر 2006.

2-Les ouvrages en français :

A- Les livres :

1- deepa narayan, autonomisation et réduction de la pauvreté. TR: sylve pesme ,bibliothèque national du Québec,2004,p310.

2- Xavier griffer, territoires de France:les enjeux economiques sociaux de la décentralisation. Ed économico, paris,1984

B- **Les Articles:**

1. Institut de la formation bancaire, certificat préparatoire aux Eudes supérieures debanqu :systemBancaireAlgerien,directiondesformationsdiplômantes ,l'Algérie,2012 /2013

2. rud'homme Rémy,the dangers of decentralization. The world bank research observer, vo/10,n°02(aut 1995) p201.

مواقع الأنترنيت:

الموقع الرسمي لبنك الجزائر:

www.bank-of-algeria.dz

موقع جريدة المساء :

www.el-massa.com

الموقع الرسمي للوكالة:

www .ansej.org.dz

http :suhirizons .dz.Index.php /ar /2016_10_15_19_03_52_25_49_23_2_3_2_2016

www.echorouk.online.com ./are /articles /268351html

www .el lhkabar .com./presse /article /101461

فهـــــــــــرس

الفهـــــــــرس

مقدمة.....ص أ_ و

الفصل الأول: الجهاز المصرفي الجزائري

المبحث الأول: تعريف الجهاز المصرفي.....ص5

1-البنك المركزي.....ص7

2-البنوك التجارية.....ص8

3-البنوك المتخصصة.....ص10

3-أ البنوك الصناعية.....ص10

3-ب البنوك الزراعية.....ص10

3-ج البنوك العقارية.....ص10

المبحث الثاني: مراحل اصلاح الجهاز المصرفي في الجزائر.....ص14

1-مرحلة الاستعمار.....ص14

2-مرحلة الاستقلال.....ص16

3-مرحلة لتحرير النظام المصرفي.....ص20

المبحث الثالث: أساليب وصيغ التمويل المصرفي..... ص26

1-التمويل طويل الاجل.....ص26

2-التمويل متوسط الأجل.....ص28

3_التمويل قصير الاجل.....ص30

الفصل الثاني: : تمويل التنمية المحلية في الجزائر

المبحث الأول: تعريف التمويل والتنمية المحلية.....ص37

I-التمويل المحلي.....ص37

1- مفهوم التمويل المحلي..... ص37

2_ شروط التمويل المحلي.....ص38

II_التنمية المحلية.....ص39

1_ مفهوم التنمية المحلية.....ص39

المبحث الثاني: أهداف ومقومات التنمية المحلية.....ص45

1- أهداف التنمية المحلية.....ص45

2- مقومات التنمية المحلية.....ص46

المبحث الثالث: مصادر تمويل التنمية المحلية.....ص50

1_ الارادات الذاتية للهيئات المحلية.....ص50

1-أ_الضرائب المحلية..... ص50

1_ب_ الرسوم المحلية.....ص51

2_ إيرادات الأملاك العامة للهيئات المحلية.....ص53

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية عن دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تمويل التنمية المحلية في الجزائر

المبحث الأول: علاقة الجهاز المصرفي بالتنمية المحلية.....ص59

أ_ البنك المركزي وعلاقته بالتنمية المحلية.....ص59

الفهـــــــــرس

ب_ البنوك التجارية وعلاقتها بالتنمية المحلية.....ص60

ج_ البنوك المتخصصة.....ص61

المبحث الثاني : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.....ص64

1_ التعريف بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.....ص64

2_ وظائف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.....ص64

3_ أهداف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.....ص64

المبحث الثالث: صيغ التمويل والامتيازات التي تقدمها الوكالة للشباب.....ص67

1_ أشكال التمويل التي توفرها الوكالة.....ص67

1_أ_ التمويل الخاص.....ص67

1_ب_ التمويل الثنائي.....ص67

1_ج_ التمويل الثلاثي.....ص68

2_ الامتيازات التي تقدمها الوكالة.....ص70

1_ب- الامتيازات الجبائية.....ص70

1_ب_1_ أثناء مرحلة انجاز المشروع.....ص70

1_ب_2_ أثناء مرحلة استغلال المشروع :..... ص70

2_ب_ الامتيازات غير الجبائية:..... ص71

3_ الشروط التي تطلبها الوكالة لتمويل وتدعيم المشاريع.....ص72

3_أ_ الشروط المطلوبة في المشروع.....ص72

3_ب_ الشروط المطلوبة في صاحب المشروع.....ص72

الفهـــــــــرس

الخاتمة.....ص78

قائمة المصادر والمراجع.....ص84

الفهرس.....ص94